ورقة العمل : حالة عملية – مقدمة للقاء التدريبي بعنوان :

((مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية))

الذي يعقد بالتعاون بين المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
والمجلس الاعلى للحسابات بالمملكة المغربية
الرباط : 14- 18 /12 / 2015

مقدم من : عطاالله السطل ، امجد الخزاعلة ، ماجد الجازي
ديوان المحاسبة – المملكة الأردنية الهاشمية

التطور التاريخي لديوان المحاسبة

مر تأسيس ديوان المحاسبة بثلاث مراحل، ارتبطت كل منها بالظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في المملكة

المرحلة الأولى 1928 تم إنشاء دائرة مراجعة الحسابات، لتدقيق الحسابات المالية في الإمارة.

المرحلة الثانية 1931 صدر قانون تدقيق وتحقيق الحسابات حيث تمّ بموجب هذا القانون تأسيس دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات وكانت مهمة الدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الحكومية وارتبطت الدائرة مع رئاسة الوزراء ثمّ مع وزارة الماليّة.

المرحلة الثالثة 1952 مع صدور الدستور الأردني واستنادا إلى المادة (119) منه صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28)، حيث نصت هذه المادة على أن يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها.

مهام ديوان المحاسبة

- مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلف والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في قانون الديوان.
- تقديم المشورة المالية والمحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.
- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- التثبت من ان القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذة.

نطاق رقابة ديوان المحاسبة

تشمل المظلة الرقابية للديوان ما يلي :

1. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المستقلة.
2. المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى.
3. أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة بحكم الأموال العامة أو ان جبايتها تمت بموجب أحكام القانون ومن الأمثلة على ذلك النقابات المهنية والجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية .. الخ.
4. الشركات التي تمتلك الحكومة ما نسبته (50 %) فأكثر من رأسمالها.

النص التشريعي للرقابة البيئية

تنص المادة (3) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2007 :

يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية :

أ. مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون .

ب. تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

ج .الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.

د. التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ . التثبت من أن القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذه.

تقييم إدارة المياه العادمة الصناعية والمنزلية المعالجة في سلطة المياه

للفترة (2011-2013)

جهة التدقيق:

- تم تقييم سلطة المياه كونها الجهة التي تتولى دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي وتقييمها وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه.

نطاق التدقيق

- سيتم التدقيق على المديريات التالية المعنية في المياه العادمة المعالجة في سلطة المياه :

- قطاع شؤون المختبرات والنوعية ممثلاً بمديرية النوعية ومديرية التخطيط والتقييم ومديرية المختبرات .
- قطاع الشؤون الفنية ممثلاً بمديرية الشؤون و الدعم الهندسي (قسم دعم محطات التنقية) ومديرية البيئة و إعادة الاستخدام.
- وحدة التخطيط و الإدارة (محطة الخربة السمراء لمعالجة المياه) .

مبررات التقييم :

- لم يتم التطرق مسبقا لموضوع الأثر البيئي للمياه المعالجة في سلطة المياه حيث اقتصرت عملية التقييم السابقة للمياه المعالجة على الجوانب المالية والإدارية فقط.

- أهمية تقييم الأثر البيئي لاستخدام المياه المعالجة كمصدر مياه جديد نتيجة لزيادة الطلب على المياه لان الأردن يعاني من شح المصادر المائية ويحتل المرتبة الرابعة في الدول الأكثر فقراً في المياه إضافة إلى التحديات التي تواجه القطاع المائي ومنها:
  - الزيادة المضطردة في عدد السكان والهجرات القسرية الى الاردن مما أدى إلى اتساع الفجوة بين التزويد المائي والطلب على المياه.
  - استنزاف مصادر المياه الجوفية نتيجة لزيادة أعداد الآبار الارتوازية غير المرخصة.
  - ارتفاع نسبة الفاقد في شبكات المياه.
  - عدم حصول المملكة على حصصها القانونية من المياه المشتركة مع دول الجوار .
- إخضاع عملية معالجة المياه العادمة المنزلية والصناعية في اقليم الوسط إلى شركة خاصة بعد أن كانت سلطة المياه مسئولة عن تلك العملية .

أهداف التدقيق

- سيتم إجراء تدقيق نظامي وأداء ويخضع لهذا التدقيق معالجة المياه الصناعية والمنزلية للسنوات من 2011/2013 .

- تم تحديد (5) أهداف لعملية التدقيق وهي :

1. تحديد درجة الالتزام بالمعايير البيئية للنشاط الخاضع للتدقيق وعمل قائمة بالمتطلبات القانونية تتضمن ما يلي:

- وضع قائمة بالتشريعات المطبقة خلال سنوات الاختبار .
- التحقق من وجود التزام بتلك التشريعات والقوانين .
- دراسة الالتزام بالمعايير الموضوعة .
- دراسة مدى الالتزام بتقييم المخاطر البيئية .

تابع / أهداف التدقيق

2. التحقق من مدى الالتزام بإجراءات وأنظمة الإدارة (أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية) :

- النظام الإداري .
- الوصف الوظيفي .
- النظام الداخلي .
- التحقق من انجاز المهام بالصورة الصحيحة .
- معايير العمل التي تم الالتزام بها .
- فحص لنظام الأداء / يمكن قياسها (حجم العمل / عدد المباني)
- عدد الموظفين .

تابع / أهداف التدقيق

3. فحص استخدام المؤشرات البيئية ودرجة الالتزام بها.

4. تحديد ووصف الأثر الذي يخلفه النشاط على العناصر البيئية التالية: الماء – التربة - الغطاء النباتي.

5. عمل متابعة وتقييم للتكاليف والمنافع البيئية اللازمة لعمل هذه الأنشطة .

مجالات العمل والإجراءات

إجراءات التدقيق :

وتتضمن ما يلي :

- طلب المعلومات المهمة للتدقيق .
- إجراء الاختبارات المهمة لانجاز أعمال التدقيق ، (اختبار ومراجعة جميع الوثائق التي ترسلها إلينا الجهات الخاضعة للتدقيق) .
- فحص الأنظمة المحوسبة (النظام الداخلي لإرسال البيانات واستقبالها ، تقييم الأنظمة المحوسبة) .
- عمل اختبارات (عمل إجراءات تدقيق ، تقييم النتائج "هل يوجد اختلاف بين النتائج التي تم الحصول عليها وبين مزاعم الإدارة") .
- تحليل الحسابات والبيانات المالية .
- إجراء مقابلات شخصية .
- إجراء زيارات ميدانية للمديريات المعنية في سلطة المياه .

نطاق التدقيق

- تتضمن مجالات التدقيق الأقسام التالية في المديريات المذكورة :

أولا: قطاع شؤون المختبرات و النوعية :

- مديرية النوعية :
- قسم مراقبة المياه العادمة و الرصد البيئي .

ثانيا: مديرية المختبرات :

- قسم كيمياء المياه العادمة .
- قسم الاحياء الدقيقة .

ثالثا: مديرية التخطيط و التقييم :

- **قسم المتابعة و التقييم و قياس مؤشرات الأداء .**

ثانيا: قطاع الشؤون الفنية :

- **مديرية الإشراف و الدعم الهندسي :**
- **قسم دعم محطات التنقية .**

ثالثا:مديرية البيئة و إعادة الاستخدام :

- **قسم إعادة الاستخدام .**
- **قسم المياه العادمة .**

نتائج التقييم

الآثر البيئي لتقرير المياه العادمة

الإطار التشريعي:

- عدم شمولية المواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202) الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المعالجة والمتعلقة ببند الإسالة للسيول والأودية قياسات لبعض العناصر الضرورية.

الأثر البيئي:

- نتيجة لعدم قياس تراكيز تلك العناصر فإن ذلك قد يترتب عليه عدم معرفة أثرها على المحاصيل المروية من المياه المعالجة إضافة إلى عدم معرفة هذه الآثار على التربة.

التوصية :

- مراعاة ان تقوم سلطة المياه بإدخال قياسات معيارية للعناصرغير المشمولة بالمواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202).

الأثر البيئي لتقرير المياه العادمة

- **الإطار المؤسسي:**
- **وزارة البيئة:**
- عدم شمولية رقابة وزارة البيئة على كافة المصانع غير الموصولة على شبكة الصرف الصحي، إلى جانب الاعتماد على العينات اللحظية بدلا من التجميعية عند فحص المياه العادمة لبعض هذه المصانع حيث وجد بعض التجاوزات في قياسات المياه العادمة عن المواصفة الفنية.
- عدم فاعلية رقابة وزارة البيئة على صهاريج النضح الناقلة للمياه العادمة للمنازل غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي حيث لم يتم تفعيل نظام التتبع الإلكتروني للصهاريج، إضافة إلى عدم وجود تنظيم لمنح التراخيص لهذه الصهاريج تحت مظلة واحدة.

تابع / الأثر البيئي- الإطار المؤسسي: وزارة البيئة

- **الأثر البيئي:**
- تزايد خطورة تلوث الاحواض المائية الجوفية نتيجة لعدم التاكد من مطابقة مواصفات المياه العادمة المعالجة الخارجة منها للمواصفات الفنية المطلوبة بسبب غياب الرقابة لغالبية المصانع غير الموصولة على الشبكة.

- زيادة خطورة تلوث مياه السدود والتي تستخدم في ري الاراضي الزراعية لقيام صهاريج النضح بطرح المياه في الاودية والسيول نتيجة لغياب الرقابة الفعالة عليها، مما يشكل خطورة على صحة المواطنين إلى جانب حدوث مكاره صحية وانتشار الأوبئة.

- **التوصيات:**
- التأكيد على أهمية زيادة نطاق رقابة وزارة البيئة للمصانع غير الموصولة على شبكة الصرف الصحي.
- ضرورة تنظيم عملية منح تصاريح لصهاريج نقل المياه العادمة بهدف تسهيل عملية الرقابة عليها، إلى جانب تفعيل نظام التتبع الإلكتروني لتلك الصهاريج للتأكد من تفريغ الحمولات في الاماكن المحددة لها.

الإطار التنظيمي

- إجراء إعادة الهيكلة عدة مرات في سلطة المياه دون إعداد وصف وظيفي للهيكلة الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه وجود إزدواجية في تنفيذ بعض المهام.

- عدم كفاية الكوادر الوظيفة لغالبية الأقسام المعنية، إلى جانب عدم توفر وسائل نقل في معظم الأوقات لنقل الكوادر الوظيفية خاصة خارج عمان للقيام بالمهام المطلوبة منهم.

تابع / الأثر البيئي- الإطار التنظيمي

- **الأثر البيئي :**
- يؤدي ذلك إلى عدم تحديد مباشر للمسؤولية في تنفيذ الرقابة البيئية، إلى جانب عدم وجود متابعة بيئية دورية ومستمرة لنشاط المياه العادمة المعالجة بسبب انخفاض المهام المنفذة من المديريات المسؤولة.

- **التوصيات:**
- الإلتزام بالوصف الوظيفي للمهام المنفذة من قبل مديريات السلطة عند إجراء أي عملية إعادة هيكلة بهدف ضمان عدم وجود ازدواجية في تنفيذ المهام المطلوبة.

- تعزيز الكوادر الوظيفية بالأعداد اللازمة لتنفيذ المهام المطلوبة من المديريات المعنية.

كفاءة التنفيذ:

- عدم أخذ طبيعة نشاط المصنع كمعيار لجلب العينات، إضافة لوجود صعوبة في جلب العينات اللحظية بدلا من التجميعية من المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي والتي يقتصر جلبها على أوقات الدوام الرسمي، إلى جانب عدم تأكد فرق جلب العينات بأن اماكن ربط هذه المصانع بالشبكة صحيحة أم لا.

- عدم شمولية وتفصيل الدور الرقابي لسلطة المياه على الأعمال المنفذة من قبل شركة مياهنا (شركة خاصة) المتعلقة بالمياه العادمة ، إلى جانب عدم فاعلية آلية المخالفة للمصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي والتي تقتصر عملية تقييم ربطها بالشبكة مرة واحدة عند انشاؤها.

- عدم قيام سلطة المياه بإظهار فاعلية تصويب المخالفات المكتشفة من قبلها من خلال إظهار العدد والوقت الزمني للمخالفات التي تم تصويبها من إجمالي المخالفات المكتشفة إلى جانب عدم تنفيذ رقابة فنية من قبل الرقابة الداخلية على غالبية المهام المنفذة من قبل الاقسام في المديريات المعنية بمعالجة المياه العادمة.

تابع / الأثر البيئي-الإطار التنظيمي

- **الأثر البيئي:**
- تزايد احتمالية خطورة عدم مطابقة المياه العادمة الصناعية المعالجة للمواصفات الفنية خاصة خارج اوقات الدوام الرسمي وبالتالي زيادة احتمالية تلويثها لمياه محطات التنقية والتأثير على كفاءة ونوعية المياه العادمة المعالجة في محطات التنقية خاصة مع عدم قيام المختبرات الفرعية في تلك المحطات بتنفيذ فحوص مخبرية شاملة.

- عدم وجود ضمان لدى سلطة المياه بنوعية المياه العادمة المنزلية والصناعية المعالجة من قبل شركة مياهنا الأمر الذي قد يزيد من استمرار وجود مياه عادمة غير معالجة لا تكون مناسبة لاستخدامها في الزراعة.

التوصيات:

- التأكيد على أهمية قيام سلطة المياه بتفصيل وتوضيح دورها الرقابي على المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي في الاتفاقية الموقعة مع شركة مياهنا، إضافة إلى ضرورة أخذ طبيعة نشاط المصنع كمعيار عند جلب العينات.

- التأكيد على اهمية جلب عينات تجميعية خارج أوقات الدوام الرسمي.

- ضروة إعداد كشوفات بالمخالفات التي تم تصويبها والوقت المستغرق في معالجتها.

مديرية المختبرات
قسم كيمياء المياه العادمة:

- عدم قياس تركيز مادة الفينول من قبل السلطة في عينات المياه العادمة وخاصة الصناعية.
- اعتماد ادخال نتائج الفحوص المخبرية على الأسلوب اليدوي بدلا من نظام إلكتروني مما قد يزيد من احتمالية وجود أخطاء وتأخر في إدخال تلك النتائج.

تابع / الأثر البيئي - قسم كيمياء المياه العادمة:

- **الأثر البيئى:**
- وجود خطورة عالية لتأثير مادة الفينول على الخصائص الكيمائية للترية والنباتات المروية بالمياه العادمة المعالجة.

- تزايد احتمالية وجود قرارات واجراءات تصويبية غير صحيحة نتيجة لوجود احتمالية خطأ في ادخال نتائج الفحوص المخبرية.

- **التوصيات:**
- مراعاة إضافة إجراء فحوص مخبرية لمادة الفينول ضمن الفحوصات المخبرية المنفذة في مختبرات سلطة المياه.
- تطوير نظام إدخال نتائج الفحوص المخبرية الحالي بشكل يكون أكثر دقة.

مديرية المختبرات:
قسم إعادة الاستخدام:

- لا يوجد آلية تضبط عملية توزيع المياه العادمة المعالجة للمزارعين المتعاقدين مع سلطة المياه، إلى جانب عدم وجود مواصفة أو خطوط إرشادية وطنية لقياس أثر المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات، واقتصار الدور الرقابي لسلطة المياه على المزارعين المتعاقدين معها داخل حدود محطة الصرف الصحي فقط.

- انخفاض عدد الفحوص المخبرية لقياس أثر المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات من قبل السلطة.

تابع / الأثر البيئي- قسم إعادة الاستخدام:

- **الأثر البيئي:**
- وجود احتمالية زيادة تراكيز العناصر المتواجدة في المياه العادمة عن المعدلات المسموح بها بسبب احتمالية زيادة كمية المياه العادمة المعالجة عن الكميات المحددة لهم الأمر الذي قد يترتب عليه زيادة تركز بعض العناصر عن الحد المسموح به في النباتات خاصة مع انخفاض الفحوص المخبرية المنفذة من قبل السلطة في السنوات الاخيرة.

- **التوصيات:**
- ضرورة إعداد خطوط إرشادية وطنية ودليل اجراءات عمل لعملية تقييم النتائج المخبرية لقياس أثر استخدام المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات.

- إعداد آلية لضبط توزيع المياه العادمة المعالجة على المزارعين والتأكيد على أهمية تفعيل مراقبة استخدام هذه المياه في الزراعة خارج حدود محطات الصرف الصحي.

مديرية المختبرات: قسم مراقبة المياه العادمة:

- عدم وضوح وثبات المهام المنفذة من قبل القسم بسبب تنفيذ إعادة الهيكلة لأكثر من مرة دون إعداد وصف وظيفي للهيكلة الجديدة، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ مهام مطلوبة حسب الوصف الوظيفي القديم غير المعدل.

- لا يوجد تفعيل وتحديث لقاعدة البيانات المتعلقة بأوضاع المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي.

تابع / الأثر البيئي- قسم مراقبة المياه العادمة:

- **الأثر البيئي:**
- عدم اتخاذ الإجراءات والقرارات الملائمة والمناسبة في سلطة المياه نتيجة لعدم تحديث قاعدة البيانات الخاصة في المصانع لدى السلطة الأمر الذي قد يشير إلى استمرار وجود مخالفات من قبل بعض هذه المصانع وبالتالي التأثير سلبيا على البيئة المحيطة.

- **التوصيات:**
- الإلتزام بتحديث المعلومات الخاصة في اوضاع المصانع في قاعدة البيانات لدى سلطة المياه.

- ضرورة إعداد وصف وظيفي يتماشى مع المهام الحالية المنفذة للأقسام المعنية عند إجراء إعاد الهيكلة في سلطة المياه.

قسم الدعم الفني:

- عدم توثيق القسم لغالبية زياراته الميدانية على محطات الصرف الصحي المسؤول عنها، إضافة إلى عدم وجود معلومات كافية لدى القسم عن إجراءات الصيانة المنفذة من قبل تلك المحطات.

- التأخر في توريد بعض المخاطبات الواردة للسلطة من الجهات الرقابية الاخرى والمتعلقة بوجود مخالفات الأمر الذي يؤدي إلى تأخر في معالجة المشكلات في محطات الصرف الصحي.

تابع / الأثر البيئي- قسم الدعم الفني:

- **الأثر البيئي:**
- تزايد احتمالية تفاقم الأثر البيئي الناجم عن المشاكل والأعطال في محطات الصرف الصحي نتيجة لعدم معالجة المشاكل بأسرع وقت.

- **التوصيات:**
- التأكيد على أهمية توثيق الزيارات الميدانية الخاصة بإجراءات الصيانة الوقائية والدورية، إلى جانب الإسراع في توريد البريد الخاص بالمشاكل التقنية لتلك المحطات.

شكراً لحسن استماعكم

ورقة العمل : حالة عملية – مقدمة للقاء التدريبي بعنوان :

((مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية))

الذي يعقد بالتعاون بين المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
والمجلس الاعلى للحسابات بالمملكة المغربية
الرباط : 14- 18 /12 / 2015

مقدم من : عطاالله السطل ، امجد الخزاعلة ، ماجد الجازي
ديوان المحاسبة – المملكة الأردنية الهاشمية

التطور التاريخي لديوان المحاسبة

مر تأسيس ديوان المحاسبة بثلاث مراحل، ارتبطت كل منها بالظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في المملكة

المرحلة الأولى 1928 تم إنشاء دائرة مراجعة الحسابات، لتدقيق الحسابات المالية في الإمارة.

المرحلة الثانية 1931 صدر قانون تدقيق وتحقيق الحسابات حيث تمّ بموجب هذا القانون تأسيس دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات وكانت مهمة الدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الحكومية وارتبطت الدائرة مع رئاسة الوزراء ثمّ مع وزارة الماليّة.

المرحلة الثالثة 1952 مع صدور الدستور الأردني واستنادا إلى المادة (119) منه صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28)، حيث نصت هذه المادة على أن يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها.

مهام ديوان المحاسبة

- مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلف والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في قانون الديوان.
- تقديم المشورة المالية والمحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.
- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- التثبت من ان القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذة.

نطاق رقابة ديوان المحاسبة

تشمل المظلة الرقابية للديوان ما يلي :

1. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المستقلة.
2. المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى.
3. أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة بحكم الأموال العامة أو ان جبايتها تمت بموجب أحكام القانون ومن الأمثلة على ذلك النقابات المهنية والجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية .. الخ.
4. الشركات التي تمتلك الحكومة ما نسبته (50 %) فأكثر من رأسمالها.

النص التشريعي للرقابة البيئية

تنص المادة (3) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2007 :

يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية :

أ. مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون .

ب. تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

ج .الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.

د. التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ . التثبت من أن القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذه.

تقييم إدارة المياه العادمة الصناعية والمنزلية المعالجة في سلطة المياه

للفترة (2011-2013)

جهة التدقيق:

- تم تقييم سلطة المياه كونها الجهة التي تتولى دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي وتقييمها وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه.

نطاق التدقيق

- سيتم التدقيق على المديريات التالية المعنية في المياه العادمة المعالجة في سلطة المياه :

- قطاع شؤون المختبرات والنوعية ممثلاً بمديرية النوعية ومديرية التخطيط والتقييم ومديرية المختبرات .
- قطاع الشؤون الفنية ممثلاً بمديرية الشؤون و الدعم الهندسي (قسم دعم محطات التنقية) ومديرية البيئة و إعادة الاستخدام.
- وحدة التخطيط و الإدارة (محطة الخربة السمراء لمعالجة المياه) .

مبررات التقييم :

- لم يتم التطرق مسبقا لموضوع الأثر البيئي للمياه المعالجة في سلطة المياه حيث اقتصرت عملية التقييم السابقة للمياه المعالجة على الجوانب المالية والإدارية فقط.

- أهمية تقييم الأثر البيئي لاستخدام المياه المعالجة كمصدر مياه جديد نتيجة لزيادة الطلب على المياه لان الأردن يعاني من شح المصادر المائية ويحتل المرتبة الرابعة في الدول الأكثر فقراً في المياه إضافة إلى التحديات التي تواجه القطاع المائي ومنها:
  - الزيادة المضطردة في عدد السكان والهجرات القسرية الى الاردن مما أدى إلى اتساع الفجوة بين التزويد المائي والطلب على المياه.
  - استنزاف مصادر المياه الجوفية نتيجة لزيادة أعداد الآبار الارتوازية غير المرخصة.
  - ارتفاع نسبة الفاقد في شبكات المياه.
  - عدم حصول المملكة على حصصها القانونية من المياه المشتركة مع دول الجوار .
- إخضاع عملية معالجة المياه العادمة المنزلية والصناعية في اقليم الوسط إلى شركة خاصة بعد أن كانت سلطة المياه مسئولة عن تلك العملية .

أهداف التدقيق

- سيتم إجراء تدقيق نظامي وأداء ويخضع لهذا التدقيق معالجة المياه الصناعية والمنزلية للسنوات من 2011/2013 .

- تم تحديد (5) أهداف لعملية التدقيق وهي :

1. تحديد درجة الالتزام بالمعايير البيئية للنشاط الخاضع للتدقيق وعمل قائمة بالمتطلبات القانونية تتضمن ما يلي:

- وضع قائمة بالتشريعات المطبقة خلال سنوات الاختبار .
- التحقق من وجود التزام بتلك التشريعات والقوانين .
- دراسة الالتزام بالمعايير الموضوعة .
- دراسة مدى الالتزام بتقييم المخاطر البيئية .

تابع / أهداف التدقيق

2. التحقق من مدى الالتزام بإجراءات وأنظمة الإدارة (أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية) :

- النظام الإداري .
- الوصف الوظيفي .
- النظام الداخلي .
- التحقق من انجاز المهام بالصورة الصحيحة .
- معايير العمل التي تم الالتزام بها .
- فحص لنظام الأداء / يمكن قياسها (حجم العمل / عدد المباني)
- عدد الموظفين .

تابع / أهداف التدقيق

3. فحص استخدام المؤشرات البيئية ودرجة الالتزام بها.

4. تحديد ووصف الأثر الذي يخلفه النشاط على العناصر البيئية التالية: الماء – التربة - الغطاء النباتي.

5. عمل متابعة وتقييم للتكاليف والمنافع البيئية اللازمة لعمل هذه الأنشطة .

مجالات العمل والإجراءات

إجراءات التدقيق :

وتتضمن ما يلي :

- طلب المعلومات المهمة للتدقيق .
- إجراء الاختبارات المهمة لانجاز أعمال التدقيق ، (اختبار ومراجعة جميع الوثائق التي ترسلها إلينا الجهات الخاضعة للتدقيق) .
- فحص الأنظمة المحوسبة (النظام الداخلي لإرسال البيانات واستقبالها ، تقييم الأنظمة المحوسبة) .
- عمل اختبارات (عمل إجراءات تدقيق ، تقييم النتائج "هل يوجد اختلاف بين النتائج التي تم الحصول عليها وبين مزاعم الإدارة") .
- تحليل الحسابات والبيانات المالية .
- إجراء مقابلات شخصية .
- إجراء زيارات ميدانية للمديريات المعنية في سلطة المياه .

نطاق التدقيق

- تتضمن مجالات التدقيق الأقسام التالية في المديريات المذكورة :

أولا: قطاع شؤون المختبرات و النوعية :

- مديرية النوعية :
- قسم مراقبة المياه العادمة و الرصد البيئي .

ثانيا: مديرية المختبرات :

- قسم كيمياء المياه العادمة .
- قسم الاحياء الدقيقة .

ثالثا: مديرية التخطيط و التقييم :

- **قسم المتابعة و التقييم و قياس مؤشرات الأداء .**

ثانيا: قطاع الشؤون الفنية :

- **مديرية الإشراف و الدعم الهندسي :**
- **قسم دعم محطات التنقية .**

ثالثا:مديرية البيئة و إعادة الاستخدام :

- **قسم إعادة الاستخدام .**
- **قسم المياه العادمة .**

نتائج التقييم

الآثر البيئي لتقرير المياه العادمة

الإطار التشريعي:

- عدم شمولية المواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202) الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المعالجة والمتعلقة ببند الإسالة للسيول والأودية قياسات لبعض العناصر الضرورية.

الأثر البيئي:

- نتيجة لعدم قياس تراكيز تلك العناصر فإن ذلك قد يترتب عليه عدم معرفة أثرها على المحاصيل المروية من المياه المعالجة إضافة إلى عدم معرفة هذه الآثار على التربة.

التوصية :

- مراعاة ان تقوم سلطة المياه بإدخال قياسات معيارية للعناصرغير المشمولة بالمواصفة الفنية الأردنية رقم (2007/202).

الأثر البيئي لتقرير المياه العادمة

- **الإطار المؤسسي:**
- **وزارة البيئة:**
- عدم شمولية رقابة وزارة البيئة على كافة المصانع غير الموصولة على شبكة الصرف الصحي، إلى جانب الاعتماد على العينات اللحظية بدلا من التجميعية عند فحص المياه العادمة لبعض هذه المصانع حيث وجد بعض التجاوزات في قياسات المياه العادمة عن المواصفة الفنية.
- عدم فاعلية رقابة وزارة البيئة على صهاريج النضح الناقلة للمياه العادمة للمنازل غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي حيث لم يتم تفعيل نظام التتبع الإلكتروني للصهاريج، إضافة إلى عدم وجود تنظيم لمنح التراخيص لهذه الصهاريج تحت مظلة واحدة.

تابع / الأثر البيئي- الإطار المؤسسي: وزارة البيئة

- **الأثر البيئي:**
- تزايد خطورة تلوث الاحواض المائية الجوفية نتيجة لعدم التاكد من مطابقة مواصفات المياه العادمة المعالجة الخارجة منها للمواصفات الفنية المطلوبة بسبب غياب الرقابة لغالبية المصانع غير الموصولة على الشبكة.

- زيادة خطورة تلوث مياه السدود والتي تستخدم في ري الاراضي الزراعية لقيام صهاريج النضح بطرح المياه في الاودية والسيول نتيجة لغياب الرقابة الفعالة عليها، مما يشكل خطورة على صحة المواطنين إلى جانب حدوث مكاره صحية وانتشار الأوبئة.

- **التوصيات:**
- التأكيد على أهمية زيادة نطاق رقابة وزارة البيئة للمصانع غير الموصولة على شبكة الصرف الصحي.
- ضرورة تنظيم عملية منح تصاريح لصهاريج نقل المياه العادمة بهدف تسهيل عملية الرقابة عليها، إلى جانب تفعيل نظام التتبع الإلكتروني لتلك الصهاريج للتأكد من تفريغ الحمولات في الاماكن المحددة لها.

الإطار التنظيمي

- إجراء إعادة الهيكلة عدة مرات في سلطة المياه دون إعداد وصف وظيفي للهيكلة الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه وجود إزدواجية في تنفيذ بعض المهام.

- عدم كفاية الكوادر الوظيفة لغالبية الأقسام المعنية، إلى جانب عدم توفر وسائل نقل في معظم الأوقات لنقل الكوادر الوظيفية خاصة خارج عمان للقيام بالمهام المطلوبة منهم.

تابع / الأثر البيئي- الإطار التنظيمي

- **الأثر البيئي :**
- يؤدي ذلك إلى عدم تحديد مباشر للمسؤولية في تنفيذ الرقابة البيئية، إلى جانب عدم وجود متابعة بيئية دورية ومستمرة لنشاط المياه العادمة المعالجة بسبب انخفاض المهام المنفذة من المديريات المسؤولة.

- **التوصيات:**
- الإلتزام بالوصف الوظيفي للمهام المنفذة من قبل مديريات السلطة عند إجراء أي عملية إعادة هيكلة بهدف ضمان عدم وجود ازدواجية في تنفيذ المهام المطلوبة.

- تعزيز الكوادر الوظيفية بالأعداد اللازمة لتنفيذ المهام المطلوبة من المديريات المعنية.

كفاءة التنفيذ:

- عدم أخذ طبيعة نشاط المصنع كمعيار لجلب العينات، إضافة لوجود صعوبة في جلب العينات اللحظية بدلا من التجميعية من المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي والتي يقتصر جلبها على أوقات الدوام الرسمي، إلى جانب عدم تأكد فرق جلب العينات بأن اماكن ربط هذه المصانع بالشبكة صحيحة أم لا.

- عدم شمولية وتفصيل الدور الرقابي لسلطة المياه على الأعمال المنفذة من قبل شركة مياهنا (شركة خاصة) المتعلقة بالمياه العادمة ، إلى جانب عدم فاعلية آلية المخالفة للمصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي والتي تقتصر عملية تقييم ربطها بالشبكة مرة واحدة عند انشاؤها.

- عدم قيام سلطة المياه بإظهار فاعلية تصويب المخالفات المكتشفة من قبلها من خلال إظهار العدد والوقت الزمني للمخالفات التي تم تصويبها من إجمالي المخالفات المكتشفة إلى جانب عدم تنفيذ رقابة فنية من قبل الرقابة الداخلية على غالبية المهام المنفذة من قبل الاقسام في المديريات المعنية بمعالجة المياه العادمة.

تابع / الأثر البيئي-الإطار التنظيمي

- **الأثر البيئي:**
- تزايد احتمالية خطورة عدم مطابقة المياه العادمة الصناعية المعالجة للمواصفات الفنية خاصة خارج اوقات الدوام الرسمي وبالتالي زيادة احتمالية تلويثها لمياه محطات التنقية والتأثير على كفاءة ونوعية المياه العادمة المعالجة في محطات التنقية خاصة مع عدم قيام المختبرات الفرعية في تلك المحطات بتنفيذ فحوص مخبرية شاملة.

- عدم وجود ضمان لدى سلطة المياه بنوعية المياه العادمة المنزلية والصناعية المعالجة من قبل شركة مياهنا الأمر الذي قد يزيد من استمرار وجود مياه عادمة غير معالجة لا تكون مناسبة لاستخدامها في الزراعة.

التوصيات:

- التأكيد على أهمية قيام سلطة المياه بتفصيل وتوضيح دورها الرقابي على المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي في الاتفاقية الموقعة مع شركة مياهنا، إضافة إلى ضرورة أخذ طبيعة نشاط المصنع كمعيار عند جلب العينات.

- التأكيد على اهمية جلب عينات تجميعية خارج أوقات الدوام الرسمي.

- ضروة إعداد كشوفات بالمخالفات التي تم تصويبها والوقت المستغرق في معالجتها.

مديرية المختبرات
قسم كيمياء المياه العادمة:

- عدم قياس تركيز مادة الفينول من قبل السلطة في عينات المياه العادمة وخاصة الصناعية.
- اعتماد ادخال نتائج الفحوص المخبرية على الأسلوب اليدوي بدلا من نظام إلكتروني مما قد يزيد من احتمالية وجود أخطاء وتأخر في إدخال تلك النتائج.

تابع / الأثر البيئي - قسم كيمياء المياه العادمة:

- **الأثر البيئى:**
- وجود خطورة عالية لتأثير مادة الفينول على الخصائص الكيمائية للترية والنباتات المروية بالمياه العادمة المعالجة.

- تزايد احتمالية وجود قرارات واجراءات تصويبية غير صحيحة نتيجة لوجود احتمالية خطأ في ادخال نتائج الفحوص المخبرية.

- **التوصيات:**
- مراعاة إضافة إجراء فحوص مخبرية لمادة الفينول ضمن الفحوصات المخبرية المنفذة في مختبرات سلطة المياه.
- تطوير نظام إدخال نتائج الفحوص المخبرية الحالي بشكل يكون أكثر دقة.

مديرية المختبرات:
قسم إعادة الاستخدام:

- لا يوجد آلية تضبط عملية توزيع المياه العادمة المعالجة للمزارعين المتعاقدين مع سلطة المياه، إلى جانب عدم وجود مواصفة أو خطوط إرشادية وطنية لقياس أثر المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات، واقتصار الدور الرقابي لسلطة المياه على المزارعين المتعاقدين معها داخل حدود محطة الصرف الصحي فقط.

- انخفاض عدد الفحوص المخبرية لقياس أثر المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات من قبل السلطة.

تابع / الأثر البيئي- قسم إعادة الاستخدام:

- **الأثر البيئي:**
- وجود احتمالية زيادة تراكيز العناصر المتواجدة في المياه العادمة عن المعدلات المسموح بها بسبب احتمالية زيادة كمية المياه العادمة المعالجة عن الكميات المحددة لهم الأمر الذي قد يترتب عليه زيادة تركز بعض العناصر عن الحد المسموح به في النباتات خاصة مع انخفاض الفحوص المخبرية المنفذة من قبل السلطة في السنوات الاخيرة.

- **التوصيات:**
- ضرورة إعداد خطوط إرشادية وطنية ودليل اجراءات عمل لعملية تقييم النتائج المخبرية لقياس أثر استخدام المياه العادمة المعالجة على التربة والنبات.

- إعداد آلية لضبط توزيع المياه العادمة المعالجة على المزارعين والتأكيد على أهمية تفعيل مراقبة استخدام هذه المياه في الزراعة خارج حدود محطات الصرف الصحي.

مديرية المختبرات: قسم مراقبة المياه العادمة:

- عدم وضوح وثبات المهام المنفذة من قبل القسم بسبب تنفيذ إعادة الهيكلة لأكثر من مرة دون إعداد وصف وظيفي للهيكلة الجديدة، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ مهام مطلوبة حسب الوصف الوظيفي القديم غير المعدل.

- لا يوجد تفعيل وتحديث لقاعدة البيانات المتعلقة بأوضاع المصانع الموصولة على شبكة الصرف الصحي.

تابع / الأثر البيئي- قسم مراقبة المياه العادمة:

- **الأثر البيئي:**
- عدم اتخاذ الإجراءات والقرارات الملائمة والمناسبة في سلطة المياه نتيجة لعدم تحديث قاعدة البيانات الخاصة في المصانع لدى السلطة الأمر الذي قد يشير إلى استمرار وجود مخالفات من قبل بعض هذه المصانع وبالتالي التأثير سلبيا على البيئة المحيطة.

- **التوصيات:**
- الإلتزام بتحديث المعلومات الخاصة في اوضاع المصانع في قاعدة البيانات لدى سلطة المياه.

- ضرورة إعداد وصف وظيفي يتماشى مع المهام الحالية المنفذة للأقسام المعنية عند إجراء إعاد الهيكلة في سلطة المياه.

قسم الدعم الفني:

- عدم توثيق القسم لغالبية زياراته الميدانية على محطات الصرف الصحي المسؤول عنها، إضافة إلى عدم وجود معلومات كافية لدى القسم عن إجراءات الصيانة المنفذة من قبل تلك المحطات.

- التأخر في توريد بعض المخاطبات الواردة للسلطة من الجهات الرقابية الاخرى والمتعلقة بوجود مخالفات الأمر الذي يؤدي إلى تأخر في معالجة المشكلات في محطات الصرف الصحي.

تابع / الأثر البيئي- قسم الدعم الفني:

- **الأثر البيئي:**
- تزايد احتمالية تفاقم الأثر البيئي الناجم عن المشاكل والأعطال في محطات الصرف الصحي نتيجة لعدم معالجة المشاكل بأسرع وقت.

- **التوصيات:**
- التأكيد على أهمية توثيق الزيارات الميدانية الخاصة بإجراءات الصيانة الوقائية والدورية، إلى جانب الإسراع في توريد البريد الخاص بالمشاكل التقنية لتلك المحطات.

شكراً لحسن استماعكم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

اللقاء التدريبي بالمملكة المغربية حول موضوع

" مكافحة الغش و الفساد في القضايا البيئية"

خلال الفترة من:14'إلى 18 ديسمبر2015

عرض حالة عملية بعنوان

تقييم نوعية تسيير المجمعات الصناعية والتجارية للإسمنت

مع التركيز على الجانب البيئي

إعداد :

الخير بن عيسى، قاضي

حورية لدرح، مدقق مالي رئيسي

عبد الغافور قرازم، مدقق مالي

الخطة

مقدمة

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

أ - مفهوم الفساد و أسبابه

ب - أنواع الفساد، مظاهره و أبعاده

ج - التدابير و الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئية على المستويين الوطني و الدولي

أ - على المستوى الوطني

- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر
- الأدوات الإقتصادية و التجارية
- وسائل الجباية البيئية

ب - على المستوى الدولي

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

أ - دور مجلس المحاسبة في مجال الرقابة البيئية

ب- الحالة التطبيقية:

- تقديم المهمة
- بطاقة نقدية للتعريف بالهيئة المراقبة
- المحاور الموجهة للرقابة: الإنتـــاج / التوزيـــع
- الأهداف الرقابية
- المنهجية المتبعة في الرقابة
- نتائج الرقابة (التركيز على الجانب البيئي)
- توصيات عامة
- توصيات خاصة بالمجمعات بخصوص التكفل بالمشاكل البيئية

مقدمة

إن الاهتمام الحالي بالمحافظة على البيئة وتجنب مسببات إتلافها وإعادة صيانة وترميم ما تم إفساده، أصبح ذا أهمية كبيرة بالنسبة للهيآت العليا للرقابة ISCs، حيث أصبح التوجه نحو حماية البيئة ومحاولة منع التدهور البيئي محط اهتمام كبير لهاته الهيآت و ذلك عن طريق وضع المعايير المنوطة بذلك و اعتمادها كجزء من أخلاقيات ممارسة مهنة المراجعة خاصة إذا تعلق الأمر بالتأثير المباشر على البيئة، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء "المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة INTOSAI" لـ"مجموعة عمل الانتوساى لمراجعة البيئة INTOSAI WGEA". إذ يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري إحدى هذه الهيآت التي تولي اهتماما بالغا لمفهوم البيئة و سبل الحفاظ عليها في إطار المهام الموكلة له خاصة فيما يخص رقابة الأداء.

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

أ - مفهوم الفساد وأسبابه

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه **"إساءة استعمال السلطة لتحقيق منفعةخاصة"**

ويعرف أيضا أنه **"انحراف أو تدمير التراهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة و والمحاباة "**

كما عبر" كيلتجارد" في كتابه "السيطرة على الفساد" في الصيغة التالية:

الفساد =الاحتكار+ حرية التصرف –المساءلة

وقد طورت منظمة الشفافية الدولية هذه الصيغة

الفساد=(الاحتكار+ حرية التصرف)-(مساءلة +نزاهة+شفافية)

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

❖ أسباب الفساد

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، و ضعف القضاء أو تأثر استقلاليته
- وجود البيروقراطية والرشوة في مؤسسات الدولة؛
- حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة؛
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وإضعافميش دورها؛
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.
- غياب الشفافية وضعف الرقابة ،
- غياب الضمير والوازع الديني وعدم وجود إعلام مستقل واضح يتكلم عن الفساد
- غياب العدل وانتشار الواسطة والمحسوبية

ب - أنواع الفساد و أبعاده

- **الفساد السياسي** : بمعناه الأوسع بانه إساءة استخدام السلطة العامة
- **الفساد الإداري**: عرف الفساد الإداري بصورة عامة على انه " التأثير غير المشروع في القرارات العامة "كما جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته
- **الفساد المالي:** هو مجموع الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليماتالرقابة المالية، ومن مظاهره: الرشوة، تبييض الأموال، التهرب الضريبي ، نهب المال العام وسرقته وتبذيره، الاحتكار :وهو حبس السلعة عن التداول لإغلاء الأسعار، **الغش :وهو تقديم معلوم**ات كاذبة عن السلع والخدمات مخالفة للحقيقة والواقع .

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

أبعاد الفساد المالي والإداري:

إضافة إلى ما تقدم من أسباب، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للفساد المالي والإداري وهي:

- **البعد السياسي:** تتمثل أسباب الفساد الإداري والمالي في الإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد، ولا تمتلك المبادرات لمكافحته
- **البعد الاقتصادي** :يتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، فضلا عن غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا واسعا.
- **البعد الاجتماعي:** يتجلى عندما يصبح لكل شيء ثمن يقاس به، وعندما يصبح القيام بواجب وظيفي معين ثمن، و لإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن، ولتصريف أعمال الحكم ثمن، فان الفساد قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

- **أنواع الفساد و أبعاده**

يشكل الفساد انشغال أساسي للدولة الجزائرية لما له من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع

ولمكافحة هذه الأفة اتخذت السلطات العمومية سلسلة من المجردات مست الجانب القانوني والمؤسساتي

ولقد شهدت السنوات الأخيرة نشاطا تشريعيا مكثفا مس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية هدفه ترقية الترسانة القانونية طبقا للالتزامات الدولة .

وضمن البرامج التي سطرتها الحكومة لبلوغ هذه الغاية عملت وزارة العدل على وضع المرتكزات التي تسمح للقضاء بأداء مهمته في حماية المجتمع وضمان المناخ المناسب لنزاهة المعاملات وحماية المال العام وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي تهدف إلى :

- تطوير العدة التشريعية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية ومعايير الشفافية
- المساهمة في المجهود الدولي لمكافحة الغش والفساد

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

ج - التدابير و الإجراءات المتخذة لمكافحة الغش و الفساد

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 08صفر 1427الموافق ل 08 مارس 2006م

قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006

يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1- تطوير العدة التشريعية وموائمتها مع الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الفساد :

ضمت الجزائر جهودها الى جهود المجموعة الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية والفساد من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة وعكفت وزارة العدل على إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تترجم تنفيد الجزائر لالتزاماتها في هذا المجال من خلال :

مراجعة قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراج أحكام جديدة تخص :

أساليب التحري الخاصة بالرقابة

مراجعة قانون العقوبات من خلال إقرار مبدأ المسؤولية للشخص المعنوي

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

-اعداد مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يحتوي على أحكام خاصة بالوقاية من الفساد وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة

- احداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- الديوان المركزي اقمع الغش والفساد

- رفع قدرات الجهات القضائية في مواجهة الفساد من خلال ضبط وتنفيد برنامج التكوين المستمر والمتخصص للقضاة داخل وارج الوطن

2- تعزيز آليات الرقابة الداخلية ومعايير الشفافية :

من خلال :

- تنصيب خلية الاستقبال المواطنين والتكفل بشكاويهم

- فتح عنوان الكتروني لتلقي شكاوي المواطنين

- تعزيز صلاحيات المفتشية العامة

- عصرنة الإدارة القضائية

-

1- الفساد، أسبابه و أبعاده، و الجهود المبذولة لمكافحته

3 -المساهمة في المجهود الدولي لمكافحة الغش والفساد

- المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- المشاركة في آلية استعراض تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- المشاركة في تأسيس الجمعية الدولية لهيئات مكافحة الفساد
- التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة2010

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

أ - على المستوى الوطني

فلقد قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات والسياسات لتحقيق التنمية المستدامة والتي من بينها:

تطوير قانون حماية البيئة في الجزائر:

غداة الاستقلال مباشرة ،انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تعنى بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها مـا يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن،كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أما قانون الولاية الصادر سنة 1969، فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح هذا القانون المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة" كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

وإلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال،وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

وفيما يخص قانون البلدية ،فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 96/13، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أم من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

من خلال هذا يمكن أن نلخص القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة كالآتي:

- حيث أن أول قانون صدر فيما يخص حماية البيئة في الجزائر هو القانون رقم 83/03 والمؤرخ في 05/02/1983، والذي كان يتعلق بحماية البيئة بصفة عامة، ثم تلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 87-91 المؤرخ في 21/04/1987 المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط.

- المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 27/02/1990 والمتعلق بدراسة التأثيرات البيئية.

- ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بالمنشآت المنصفة.

- و تلاه القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001م المتعلق بالنفايات الصلبة.

- وصدر معه القانون رقم 01/20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

- ثم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 والمتعلق بقانون المناجم.

- وأخيرا القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، الذي استند في وضعه إلى القوانين السابقة الذكر وغيرها والذي تضمن في فحواه دراسة الأثر على البيئة.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

إنشاء مديريات البيئة :

أنشأت مديرية البيئة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1996، والمتضمن إحداث مفتشيات للبيئة بمختلف ولايات الوطن ،إذ عدل المرسوم التنفيذي أعلاه بمرسوم تنفيذي رقم 03 – 494 مؤرخ في 17ديسمبر سنة 2003 الذي يعتبر ويحول مفتشيات البيئة إلى مديريات البيئة للولايات، حيث جعلها الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، تسعى المديرية إلى جمع أكبر قدر من المعلومات الضرورية حول الوضعية البيئية في الولاية بهدف دراسة كيفية معالجتها وتحديد مجالات التدخلات اللازمة مع تحديد المواقع التي يجب مراقبتها وترتيبها حسب الأولوية.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئية على المستويين الوطني و الدولي

الإصلاح الجبائي الأخضر:

تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر ظهرت ما يمسى بالجباية البيئية كإحدى أهم الأدوات الاقتصادية في مكافحة التلوث حيث انشىء الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 1992 فمبلغ الرسم يتكون من رسم أساسي يقدر بـ 3 آلاف دينار على كل المنشآت المعتبرة الداخلة في نطاق التصريح كما نص عليه المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 جويلية 1988، و30 ألف دينار لكل المنشآت المترتبة التي تخضع واحدة من نشاطات التصريح وتبلغ قيمة الرسم 120 ألف دينار بالنسبة للمنشآت المترتبة ضمن النشاطات التي تخضع إحداها على الأقل إلى تصريح وزير البيئة، و90 ألف دينار بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى تصريح الوالي حسب ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1998، و20 ألف دينار بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح المجلس الشعبي البلدي و9.000 دينار بالنسبة للهيئات التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى التصريح.

2 - استراتيجية الجزائر في مجال البيئة على المستويين الوطني و الدولي

-**على المستوى الدولي:** يمكن تقسيمها إلى :

العلاقة مع الهيئات الدولية:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنبثق من هيئة الأمم المتحدة، وهي عبارة عن هيئة تسير النشاط البيئي في العالم،
- مؤتمر الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة، حيث تعتبر الجزائر عضوا دائما وتلعب دورها بشكل فعال وهذا يرجع لحضورها المنتظم والفعال.

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية :

- المشاركة في مؤتمر "كيوتو" باليابان في ديسمبر 1997،
- المشاركة في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

أ - دور مجلس المحاسبة في مجال الرقابة البيئية:

كان الاهتمام بالمسائل البيئية على مستوى مجلس المحاسبة الجزائري منحصرا على مبادرات قامت بها بعض الغرف الوطنية المكلفة برقابة القطاعات ذات الصلة المباشرة بالقضايا البيئية و التنمية المستدامة كقطاع الفلاحة، الري، النقل، الصناعة و الصحة (الغرف الثالثة، الخامسة، السادسة و الثامنة حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة)، حيث تولدت هذه المبادرات من جراء الانشغال المتزايد للسلطات العمومية بالأمور البيئية، و التطور الملحوظ و السريع للإطار القانوني المتعلق بالبيئة، مع ظهور مؤسسات متخصصة في مجال المحافظة على البيئة، و إدراج أهداف بيئية ضمن البرامج الحكومية.

فإن هذه المبادرات و الاهتمامات بالقضايا البيئية رافق بدون انقطاع تطور عمل المجلس إلى أن أصبح إحدى المحاور التي تطرح خلال إعداد البرنامج السنوي لنشاط المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الذي يحكم مجلس المحاسبة لا يشير بصريح العبارة في إطار ممارسة صلاحياته بإجراء تدقيقات بيئية محضة التي تعتمد على المقاييس المعمول بها في مجال الرقابة البيئية، و إنما تمكن المجلس من إدراج الإطار القانوني لممارسة الرقابة البيئية ضمن رقابة الأداء و تقويم السياسة العمومية، و هذا استنادا بالمواد 6، 69، 72 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

و في هذا الصدد سوف نعرض حالة تطبيقية عن تجربة مجلسنا حالة تتضمن رقابة المطابقة و جوانب تخص تقييم الأداء مارسها المجلس على قطاع نشاط ذو ارتباط وثيق بالبيئة يتمثل في مجمعات صناعة و توزيع الإسمنت، حيث من ضمن محاور الرقابة هناك محور يخص حماية البيئة، و تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لرقابة هذه المجمعات ليس حماية البيئية و إنما كيفية إنتاج و توزيع هذه المادة، في ظل انطلاق في تلك الفترة عدة برامج تنموية سطرتها السلطات العمومية و يربط نجاحها بتوفر هذه المادة (الإسمنت) في السوق، غير أن التطرق إلى محور البيئة على مستوى المجمعات يعتبر هدفا ثانويا لمساسه بالمردود الإنتاجي و صحة و سلامة الأشخاص

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

3 - الحالة التطبيقية:

تقديم المهمة :

الهيئة المنفذة : الغرفة الثامنة – مجلس المحاسبة الجزائري

تاريخ التنفيذ : 2003

فرقة الرقابة :قاضيين

السنة المالية موضوع الرقابة : 2000/2001

بطاقة نقدية للتعريف بالهيئة المراقبة :

التسمية : المجمعات الصناعة التجارية للإسمنت شرق، وسط ، غرب.

الهيئة الوصية : وزارة الصناعة

النظام القانوني : شركات ذات أسهم تملك الدولة كامل رؤوس أموالها الإجتماعية.

النظام المحاسبي، قواعد المحاسبة التجارية

تاريخ الإنشاء : أكتوبر 1982 (مرسوم 82-322) أنشأن في 1982 في اطار إعادة هيكلة مؤسسة الوطنية للمواد البناء تم عرفت بداية 1990 إلى شركة ذات أسهم.

تعداد المستخدمين : 9500

مهام المجمعات : إنتاج و تسويق مادة الإسمنت (العادي و محصص) مواد أخرى للبناء.

المحاور الموجهة للرقابة: الإنتـــاج / التوزيـــع.

الأهداف الرقابية :

تقييم نجاعة و فعالية برامج إنتاج الإسمنت

التحقق من تطبيق برنامج الصيانة و تقدير آثار التوقفات عن الإنتاج الناجمة عن الصيانة

تقدير شروط التحكم في حاجيات السوق للإسمنت

تقييم سياسة التوزيع المعتمدة

تقييم سياسة البيئية المطبقة

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

االلمنهجية المتبعة في الرقابة :

أولا : المعرفة العامة للهيئة

معلومات عن المؤسسة محيطها و مجال نشاطها : حيث تمت هذه المرحلة عن طريق تفحص :

القوانين و النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع (التجارة الصناعة البيئة)

تنظيم و تسيير المجمعات

محاضر إجتماع مجالس الإدارة

برامج نشاطات المجمعات

مقابلات مع مسؤولي و مسيري المجمعات لغرض :

شرح أهداف المهمة

توفير الظروف الملائمة لتسهيل تدخل الفرقة

زيادة مواقع المجمعات

المخابر

وحدات الإنتاج

وحدات التخزين

مكاتب الإدارية

حظيرة السيارات

المستودعات .

ثانيا : تقييم نظام الرقابة الداخلية :

تم إستعمال استبيانات الرقابة الداخلية و إجراءات العمل لتحليل تنظيم و سير الوظائف الأساسية الإنتاج، التخزين، التسويق المالية و المحاسبة المستخدمين الشؤون القانونية الصيانة.

ثالثا : وضع برامج رقابة مفصل يشمل كل الأنشطة و الهياكل.

رابعا : تنفيذ البرامج الرقابي

فحص وثائق الإثبات للتأكد من صحة المعلومات المسجلة

الطابع القانوني لكل عملية

إستجواب المسؤولين

التحاليل و الدراسات

القيام بالمقاربات طبقاللمعايير المعمول بها

زيارة ميدانية لوحدات الإنتاج، المخازن، المخابر حظيرة السيارات....

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

خامسا : نتائج الرقابة :

إن خلاصة العمل الرقابي أسفرت إلى عدة نتائج بالتالي سوف نكتفي إلى ذكر عناوين هذه النتائج التي تتضمن نقائص تخص التنظيم و الفروع وشروط استعمال الوسائل و المواد في جميع مراحل دورة الاستغلال (التموين الإنتاج والتسويق) دون تفصيل مضمونها (تجد تفاصيل هذه النقائص في نسخة word إن استدعي الأمر)، أما النقائص المتعلقة بمجال الرقابة البيئية فسوف نعرضها بالتفصيل مع إعطاء توصيات بخصوصها.

تقديم المجمعات الصناعية : ان مجال إنتاج المجمعات يتمثل في انتاج مادة الاسمنت حيث هذه المادة محتكرة من طرف أربع (4) شركات صناعية و تجارية عمومية و هي :

المجمع الصناعي و التجاري لإسمنت الشرق الذي يقع مقره في المنطقة الصناعية « Le Palma »في قسنطينة و رأس ماله الإجتماعي 15 مليار دينار والمتكون من تسعة (9) فروع، خمسة (5) منها تنشط في ميدان إنتاج الإسمنت شركة

المجمع الصناعي و التجاري لأسمنت الغرب الذي يقع مقره في السانية ،وهران، برأسمال إجتماعي قدره مليار دينار و المتكون من خمسة (5) فروع ، ثلاثة (3) منها تنشط في ميدان إنتاج الإسمنت

المجمع الصناعي و التجاري لأسمنت الوسط الذي يقع مقره في مفتاح، البليدة، برأسمال إجتماعي قدره ملياري دينار و المتكون من ستة (6) فروع، ثلاثة (3) منها تنشط في ميدان إنتاج الإسمنت.

ميزت سوق الإسمنت، خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2003 بخلل كبير بين العرض و الطلب حيث قدّر الطلب الوطني على مادة الإسمنت بـأكثر من 12 مليون طن خلال هذه الفترة بينما لم تنتج الأربع شركات إلا :

- 8.402.222 طن سنـــة 2000 ؛
- 8.332.575 طن سنـــة 2001 ؛
- 8.657.880 طن سنـــة 2002 ؛
- 8.191.738 طن سنـــة 2003.

في إطار تقييمــه لسير المجمعات الصناعية و التجارية تطرق المجلس إلى مسألة عدم بلوغ هذه المؤسسات للقدرة الإنتاجية النظرية و هي 12 مليون طن التي تغطي الطلب من هذه المادة و سمحت تحقيقات المجلس بتحديد الإختلالات العديدة التي كانت وراء الإضطربات في دوائر التسويق المتأثرة خصوصا بغياب الشفافية و عدم التحكم في التوزيع، حيث أظهرت عمليات الرقابة التي قام بها المجلس و التي مست :

أربعة (04) فروع من مجمع الشرق

ثلاثة (3) فروع من مجمع الوسط : فرع مفتاح ، فرع الجزائر وفرع توزيع مواد البناء للوسط

ثلاثة (3) فروع من مجمع الغرب

ملاحظة :

تجدر الاشارة الى انه تم سرد سوى عناوين النقائص دون تفصيل اما النقطة التي تخص الرقابة البيئية فيتم عرضها بالكامل.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

- **غياب مخططات تطوير إنتاج الإسمنت:** الاستيراد و الاستثمار
- **تنظيم و سير المجمعات و فروعها:** غياب تحديد مهام و صلاحيات الهياكل، و نقص في التنسيق بين الفروع، و ضعف الإجراءات المتعلقة بالصفقات.
- **تسيير التموينات و المخزون:** التأخر في رفع السلع من الموانىء و المطارات، الشراءات غير المطابقة للحاجيات الحقيقية، الشـراء بأسعـار مرتفعـة، عدم إحترام قواعد إبرام و تنفيذ عقود شراء المواد و الأدوات، نقائص في تسيير المخزون
- **تسيير الإستثمارات:** غياب التبريرات التقنية و الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية، ضعف في متابعة الأجهزة المستبدلة، عدم إستغلال الأجهزة المقتناة، نقائص في إبرام و تنفيذ عقود إقتناء العتاد
- **تسيير الإنتـاج:** غياب سياسة تكوين العمال و الإطارات، الإختيار الغير المناسب للإستثمارات، عدم إحترام المعايير المعمول بها في ميدان الصيانة، تخفيض تقدير الأهداف الإنتاجية و ضعف مردود الإنتاج، التوقف المتكرر لمنشآت الإنتاج، عدم التحكم في تدفقات الإنتاج، فوارق في مخزون آخر السنة، نقص في رقابة نوعية الإسمنت، عدم التكفل بالجانب المتعلق بالبيئة
- **توزيـع الإسمنت:** عدم تنظيم الأسواق الجهوية للإسمنت من طرف المجمعات الصناعية والتجارية، نقص الشفافية في برمجة الزبائن من طرف الفروع، عجز نظام التوزيـع.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

فيما تخص الجانب البيئي

سجل الفريق الرقابي هده النقائص بعد عملية تقييم السياسة البيئية المطبقة من طرف المجمعات آخدين بعين الاعتبار الجوانب البيئية والتأثيرات البيئية المصاحبة والمتطلبات القانونية لاسيما الخطط البيئية والبرامج الادارية وتتمثل هده النقائص فيمايلي :

عدم التكفل بالمشاكل البيئية

إن صناعة الإسمنت هي صناعة ملوثة للمحيط نظرا لإفرازاتها الغازية و الغبارية و استعمالها لكميات هائلة من المواد الكيميائية و الزيوت الصناعية، فبالرغم من هذه المميزات فإن المجمعات الصناعية لم تأخذ بعين الإعتبار جانب البيئة في استراتيجيتها إذ لم تقم بـ :

- إعداد برامج عمل تحدد أولويات التسيير البيئوي مع الإجراءات اللازم اتخاذها
- تعيين قائمة المواد السامة و الخطيرة
- وضع إجراءات لإعادة استغلال و تعليب الزيوت و الشحوم المستعملة و هذا بالاستعانة مع مؤسسات في هذا المجال
- وضع إجراءات لإعادة استغلال بقايا صناعة الإسمنت و المواد الصلبة
- وضع نظام رقابة آلية للمفرزات و حراسة العتاد ضد التلوث و كذا عدم قيام بدراسات لمعرفة آثار مخلفات صناعات الإسمنت على البيئة (بالرغم من وجود معايير محددة من طرف وزارة البيئة)

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

فمن بين جميع الفروع التي خضعت لرقابة المجلس لم يقم إلا فرع عين التوتة بالتكفل فعليا بجانب البيئة واضعا:

- هيكل تدقيق للنوعية البيئيـة ،
- نظام تسيير بيئي محددا لكل المبادرات التي يجب القيام بها خلال الفترة بين 2002 و 2004، تعريف الإنبعاثات و الوسائل التي يجب وضعها، التوقعات للإنبعاثات الصلبة، السائلة و الغازية.

و تبقى مبادرات الفروع الأخرى لمجمع الشرق، المرتبطة مثل فرع عين التوتة بعقد نجاعة بيئية يهدف إلى تطبيق في آجال قصيرة و متوسطة المدى إجراءات إرادية لإزالة تلويث البيئة و حفظها، غير كافية على المستوى التنظيمي و المادي.

و بالرغم من أن العمليات المسجلة في عقود النجاعة تسمح لكل مصنع بإسترجاع حتى 300 طن في اليوم من المادة المسحوقة و بالتالي رفع بـ10بالمائةلمردودها الإنتاجي و الإستفادة من إعانة مباشرة من السلطات العمومية، فإن أهم العمليات المسجلة في برنامج إزالة التلويث الذي حدد أجله إلى آخر سنة 2002 لم يباشر فيها عند تاريخ مهمة المجلس في أفريل 2003.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

و تتعلق هذه العمليات بـ :

إسترجاع و تغليف الزيوت و الشحوم المستعملة ؛

معالجة و إعادة تأهيل إنبعاثات المواد الأولية ؛

إسترجاع و معالجة النفايات الصلبة.

لكن فيما يخص مصنع عين الكبيرة صرح مسؤولوه أن إتفاقيات مع متعاملين مختصين في هذا المجال تمت المصادقة عليها خلال السنوات المالية 2001 إلى 2003 و أن أجهزة الرقابة الذاتية للإنبعاثات و الرقابة الذاتية للأجهزة المضادة للتلوث تم إدماجها في العقد المتعلق بإنجاز المصفاة المبرم مع شركة أجنبية. و قدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـ 382 ر 1 مليار دج منه مبلغ المساعدة المقدرة بـ 200 مليون دج التي طلبها الفرع من وزارة البيئة و تهيئة الإقليم بتاريخ 20 نوفمبر 2003.

و في المقابل و بالنسبة لمجمع الغرب لم توضع أية سياسة أو برنامج لإزالة التلويث بالتعاون مع وزارة البيئة و تهيئة الإقليم.

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

توصيات خاصة بالمجمعات بخصوص التكفل بالمشاكل البيئية

- ✓ يوصي المجلس الفروع بتنفيذ برامج العمل المنصوص عليها في العقود الخاصة بالبيئة وتنسيق عملهم في هدا الميدان مع المديرية العامة للمجمع والممثلين المحليين لوزارة البيئة والتهيئة العمرانية
- ✓ إن المجلس يرى أن تنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة المطبقة من طرف وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والتي لا تزال جارية، قد حققت نتائج ملموسة على المدى القصير، لكن لا تزال ناقصة

3 - تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في مراجعة القضايا البيئية

توصيات عامة

- إن الالتزام اتجاه البيئة والتنمية المستدامة هو أمر مهم لكن احترام الالتزام المعلن هو اكبر أهمية من الالتزام نفسه.
- ضرورة تبنى إستراتيجية إعلامية متكاملة تجعل الوعي البيئي جزء من المهام المكلفة بتنفيذها الأجهزة الحكومية والمنظمات العامة على أن تبنى هذه الإستراتيجية على الموروثات الثقافية والحضارية.
- على الأجهزة الرقابية اقتراح القوانين و اللوائح التي تعالج أوجه القصور في المنظومة التشريعية التي تحكم العمل البيئي بالمجتمع و التي يتسبب النقص فيها في إحداث خلل في عناصر البيئة وفى الرقابة على مسببات التلوث البيئي.
- ضرورة التغلب على الصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة لدى قيامها بالمراجعة البيئية وذلك باستكمال المهارات اللازمة للمدققين بواسطة نظم التدريب المتطورة في المجال البيئي.
- الاهتمام بوفرة ووضوح البيانات البيئية ومدى كشفها بجلاء لإسهامات الجهات فيما يخص سلامة البيئة وبما يوفر الشفافية والمصداقية تجاه تلك الجهات في منع التلوث البيئي.
- يتعين على الأجهزة الرقابية تشجيع الجهات الخاضعة للرقابة على وضع أهداف بيئية قابلة للقياس وصريحة ولها أن توصى بذلك في تقريرها.
- تيسير عمليات تبادل المعلومات والتجارب بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على البيئة.
- ضرورة التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة والهيئات ومراكز البحوث العاملة في مجال البيئة في وضع معايير معينة لقياس الأداء وتقييم النتائج حتى تكون على أساس يمكن الرجوع إليه للتحقق من عائد الإنفاق الذي يتم على مشروعات البيئة

شكرا

ديوان المراقبة العامة والمراجعة الآلية

رئيس الديوان
الشئون المالية والادارية
مركز الحاسب الالي
ادارة المتابعة
المراجعة الداخلية
نائب الرئيس للشئون الفروع
فروع الديوان البالغة 10 فروع
نائب الرئيس لرقابة الاداء
الرقابة على اداء الوزارات والمصالح الحكومية
الرقابة على المؤسسات والشركات
الرقابة على تقنية المعلومات
نائب الرئيس للمراجعة المالية
مراجعة الوزارات
مراجعة المؤسسات والهيئات
مراجعة العقود
مراجعة الايرادات

المناطق الإدارية في المملكة
البحر المتوسط
العراق
الأردن
الجوف
الحدود الشمالية
تبوك
حائل
القصيم
المدينة المنورة
مكة المكرمة
الباحة
عسير
جازان
نجران
الرياض
الرياض
الشرقية
الكويت
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة
سلطنة عمان
خليج عُمان
مضيق هرمز
الخليج العربي
البحر الأحمر
البحر الأحمر
الجمهورية اليمنية
بحر العرب
خليج عدن
مضيق باب المندب
الشمال

اختصاصات ديوان المراقبة العامة

- إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات.
- مصروفات الدولة.
- استعمال كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة في الأغراض التي خصصت من أجلها .
- إجراءات تكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها.
- تطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية.
- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من كفايتها وملاءمتها للتطورات.

الجهات المشمولة برقابة الديوان

- جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .
- البلديات والمجمعات القروية وإدارات العيون ومصالح المياه .
- المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تُخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الإستثمار.
- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .
- كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

جهود المملكة العربية السعودية
في حماية النزاهة ومكافحة الفساد

- أولت المملكة موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد أهمية كبرى حيث نصت المادة التاسعة والسبعون من النظام الأساسي للحكم على (إحكام الرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة وان يتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها). كما نصت المادة الثمانون من ذات النظام على (مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية) .
- وقد سارعت المملكة إلي إصدار عدد من الأنظمة والتشريعات تهدف في مجموعها إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد ومنها:

بعض الأنظمة والتشريعات التي أصدرتها المملكة العربية السعودية بهدف حماية النزاهة ومكافحة الفساد

- " نظام محاكمة الوزراء" الصادر عام 1961م.
- " نظام مكافحة التزوير" الصادر عام 1961م.
- " نظام تأديب الموظفين" الصادر عام 1971م.
- " نظام مكافحة الرشوة" الصادر عام 1992م.
- "الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد " الصادرة عام 2007م .
- مشروع " نظام مكافحة الاعتداء على المال العام" .
- التوقيع على " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" .
- صادقت المملكة في عام 2005م على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والبرتوكولات المكملة لها.
- عقدت المملكة عدداً من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول للتعاون في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه.
- قامت المملكة بفتح حساب بنكي خاص لإبراء الذمة للراغبين في إعادة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة من المال العام .

بعض الأنظمة والتشريعات التي أصدرتها المملكة العربية السعودية بهدف حماية النزاهة ومكافحة الفساد

- إدراج جرائم الفساد المالي والإداري ضمن الجرائم التي لا يشملها العفو العام .
- تكليف هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بتطوير أنظمة الرقابة والضبط ووحدات الرقابة الداخلية بما يمكنها من أداء مهامها.
- استحداث هيئات ووحدات خاصة للمساهمة في مكافحة الفساد ومنها :

1. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .
2. إنشاء وحدة للتحريات المالية لمنع استغلال النظام المصرفي في عمليات الفساد المالي.

جهود ديوان المراقبة العامة الوقائية للحد من الفساد والكشف عنه

عناصر مهمة لمنع الفساد	الإجراءات التي اتخذها الديوان لتفعيل تلك العناصر
1- توفير الأطر القانونية للممارسة الحكومية والعمل على تطوير التشريعات المختلفة في الدولة	بادر الديوان باقتراح تطوير النظام المحاسبي الحكومي لمواكبة التطور في حقول المحاسبة والمراجعة ومعاييرها
2- توفير الشفافية في الإجراءات الحكومية وخاصة ما يتعلق بالعقود والمناقصات التي تطرحها أجهزة الدولة .	• شارك الديوان في تحديث نظام المنافسات والمشتريات الحكومية , الأمر الذي أنعكس إيجابياً على تشجيع المنافسة العادلة وتحسن جودة التنفيذ وتوفير الخدمات العامة والإصحاح البيئي. • المشاركة في إعداد نماذج عقود الخدمات الهندسية وعقود الصيانة والتشغيل والتوريد وصيانة الطرق, عقود الاستئجار والاستثمار والأشغال العامة. • تنظيم ندوة لبحث (أسباب تعثر المشروعات الحكومية وتحديد سبل معالجتها) .
3- إعادة النظر في الإجراءات من وقت لآخر ، على ضوء نتائج التطبيق العملي بهدف تحديد المخاطر، وتعيين الأنشطة والجهات التي يحتمل أن يتولد فيها الفساد بدرجة أكبر.	يحرص الديوان عند إعداد خططه السنوية واختيار المهام على تقييم عنصر المخاطر والأهمية النسبية, لإعطاء الأولوية للمهام ذات المخاطر العالية والتحديات التي تواجه بعض الجهات الحكومية.

جهود ديوان المراقبة العامة الوقائية للحد من الفساد والكشف عنه

عناصر مهمة لمنع الفساد	الإجراءات التي اتخذها الديوان لتفعيل تلك العناصر
4- تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الجهات المشمولة بالرقابة ، من أهم العناصر التي تعتمد عليها الأجهزة الرقابية للحد من الفساد .	يحرص الديوان على تنفيذ مهام خاصة لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بالجهات المشمولة برقابته , وتضمين تقاريره السنوية نتائج تقييم الإدارة المالية بالجهات الحكومية .
5- ان تنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق بطريقة منظمة وبدرجة عالية من الجودة تُساهم في تطوير أداء الجهات المشمولة بالرقابة ويمكن الجهاز الرقابي من إعطاء رأي موضوعي ومهني مستقل عن مدى كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة للمواطن.	سعى الديوان إلي إعداد الخطط واختيار المهام ومجالات المراجعة في ضوء الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية لخطط التنمية للدولة، والخطة الإستراتيجية الثانية للديوان 1431/1435هـ (2010م-2014م .
6- إن تطبيق نظم المعلومات الحديثة ، واستخدام تقنيات الحاسوب والاستفادة من شبكات المعلومات (الانترنت)، تعتبر من العناصر المهمة لمنع الفساد بما توفره من شفافية في المعلومات .	لقد طالب الديوان جميع الجهات المشمولة برقابته المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحول التدريجي من الوسائل التقليدية في إعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية , والتوسع في استخدام الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية , ومن ثم تقديم بياناتها للمراجعة والتدقيق عبر الوسائط الالكترونية.

جهود ديوان المراقبة العامة الوقائية للحد من الفساد والكشف عنه

عناصر مهمة لمنع الفساد	الإجراءات التي اتخذها الديوان لتفعيل تلك العناصر
7- تتطلب معايير جودة العمل الرقابي تخطيط أعمال المراجعة بشكل علمي ومهني.	ركزت الخطط الإستراتيجية للديوان على بناء القدرات المؤسسية لمنسوبيه باعتبارها قاعدة الانطلاق للارتقاء بمستوى أداء الديوان ليصبح جهازاً نموذجياً يمارس دوره باستقلالية وكفاءة مهنية عالية ويقود بالقدوة .
8- أن وجود وحدات للمراجعة الداخلية الفعالة في كل جهاز حكومي ، يمثل ضرورة ملحة لما لهذه الوحدات من دور ايجابي في توفير مقومات الرقابة الوقائية المصاحبة, وسد الفجوة فيما بين الرقابة السابقة واللاحقة وبالتالي توفير الحماية الوقائية للمال العام وترشيد استخداماته والإسهام في رفع كفاءة الأداء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية والخاصة على حد سواء	وافق مجلس الوزراء على اقتراح الديوان بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية في جميع الأجهزة الحكومية, واللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية التي أعدها الديوان أيضا وفقاً للأصول والمعايير المهنية، لتكون مرجعاً ومرشداً لجميع العاملين في هذه الوحدات كما بادر الديوان إلي إعداد دليل إرشادي لهذا الغرض .

نشكركم على حسن استماعكم

Thank you for your attention

دور ديوان المحاسبة الكويتي في القضايا البيئية

اعداد:
ا/ علي عدنان الهزيم
ا/ شيخه حمد العدواني

النص الدستوري لإنشاء الديوان

- نصت المادة (151) من دستور دولة الكويت على أن :
- ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا بمجلس الأمة . ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية . ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته .

قانون إنشاء ديوان المحاسبة

- وتنفيذا لذلك فقد صدر القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة بدولة الكويت ونصت المادة الأولى منه على ان : -
- تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة .

الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

1- **جهات حكومية**

a) (الوزارات : وزارة التخطيط ، وزارة الخارجية ، وزارة المالية ، وزارة التجارة و الصناعة ، وزارة الأشغال العامة)

b) (الإدارات : إدارة الفتوى والتشريع ، الإدارة العامة للجمارك ، الإدارة العامة للطيران المدني)

c) (الدواويين والمجالس : الديوان الإميري ، مجلس الوزراء)

2- **جهات ملحقة**

a) (هيئات عامة : الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ، الهيئة العامة للإستثمار ، الهيئة العامة لشئون القصر ، الهيئة العامة لشئون الزراعة ، الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، الهيئة العامة للشباب و الرياضة)

b) (وحدات إدارية : مجلس الأمة ، جامعة الكويت ، بلدية الكويت ، الإدارة العامة للاطفاء)

3- **جهات مستقلة**

(المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، مؤسسة البترول الكويتية و شركاتها ، مؤسسة الموانئ الكويتية ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة ، بيت الزكاة ، بنك الكويت المركزي ، بنك التسليف و الادخار)

الرقابة التي يمارسها الديوان

- أولا : الرقابة المسبقة :
- تمارس الرقابة المسبقة على أساس أن كل مشروع ارتباط او اتفاق أو عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق مالية للدولة او التزامات مالية عليها أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، وذلك متى بلغت قيمة الإرتباط او الإتفاق أو العقد ما قيمته مائة الف دينار كويتي أو اكثر .

- ثانيا : الرقابة اللاحقة

- تمارس الرقابة النظامية ورقابة المشروعية ، وبحيث تغطي مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الإعتمادات الواردة بقانون الميزانية عن كل سنة مالية إضافة الى الإستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصيانة الأموال العامة والمحافظة عليها ومنع العبث بها والهدر غير المبرر لها .

التدقيق البيئي

- التقييم الدوري لتحديد مدى سلامة تنفيذ سياسات البيئة بواسطة السلطة العامة .
- التأكد من أن الأداء البيئي إنما يتم طبقا لما نصت عليه القوانين واللوائح والمواصفات الوطنية والإلتزامات الدولية .

الملتقي العربي الأوربي تجربة دولة الكويت في الرقابة البيئية

- لا شك أن احد السمات للنظام العالمي المعاصر هو تنامي المشكلات البيئية (منها تآكل طبقة الأوزون ، ظاهرة تسخين الغلاف الجوي ، ظاهرة الأمطار الحمضية ، ظاهرة تصدير النفايات الصناعية السامة ، .. الخ) والتي أصبحت تهدد الوجود البشري بصفة عامة ، والإستمرار في برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة بصفة خاصة ، ولم يعد التقدم التكنولوجي قادرا وحدة على مواجهة تعقد وتشابك تلك المشكلات البيئية .
- و قد ارتبط الاهتمام العالمي للبيئة بعملية التطور الاقتصادي في الدول الصناعية، و عملية التنمية بالدول النامية ، و ظهور و تفاقم المشكلات البيئية ، لذلك فقد تحول مفهوم التنمية من كونه مرتبطا بزيادة مستويات المعيشة ، إلى التركيز على الحفاظ على البيئة و صيانة مواردها ضمن عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية و البيئية.

- إضافة إلى ان هناك سوء لاستغلال البيئة البحرية ، إضافة لوجود العديد من الملوثات البيئية الأرضية و غيرها ، في ظل عدم تفعيل التشريعات البيئية القائمة.
- و في المقابل هناك جهودا كبيرة من قبل الدولة سواء الرقابية او البحثية للمحافظة على البيئة ، و معالجة الاثار الضارة الناجمة عن الكوارث و عدم الاستغلال.

- أصبحت الأجهزة العليا للرقابة في مجال التحدي للتقرير عن قضايا البيئة ، لتظل ذات مصداقية فيما تقرره بشأن برامج التنمية المتبعة على المستوى القومي ، وبالتالي فليس هناك بديلا من ممارسة المراجعة البيئية حتى تستمر في أداء دورها الفاعل للمجتمع .
- ولم يكن ديوان المحاسبة بدولة الكويت بعيدا عن ذلك التحدي الذي يواجه الأجهزة الرقابية العليا في مجال الرقابة البيئية ، فمنذ مؤتمر الإنتوساي الذي عقد بالقاهرة عام 1995 ، وأعلن عن المراجعة البيئية ، بدأ الديوان في التهيئة لممارسة المراجعة البيئية ، وذلك من خلال تهيئة بعض العناصر الرقابية، وتنظيم العديد من اللقاءات على مستوى دول مجلس التعاون في المراجعة البيئية ، و التعاون مع الجهات المختصة بالرقابة على مستوى الدولة، و تشجيع البحوث و الدراسات في مجال المراجعة البيئية على مستوى الديوان ، و المشاركة ضمن مجموعات العمل للمراجعة البيئية سواء على المستوى العربي او الاسيوي

وتتركز فلسفة الديوان في ممارسة المراجعة البيئية في ضوء الرقابات التي يمارسها على عدة محاور :

- 1- المراجعة المالية

تعنى بمدى الإمتثال للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في قيد وتصنيف وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بهذا النوع من المصروفات والإيرادات ، بمعنى آخر التأكد من ان التكاليف والإلتزامات (شاملة الإلتزامات الطارئة) والأصول المتعلقة بالبيئة قد تم تحديدها ووضع قيمة لها ، وأن التكلفة البيئية تعكس بإعتدال نتائج الإلتزامات الواجبة على الجهة وإعداد تقارير عنها طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

- 2- مراجعة الإلتزام

وتعني رقابة المشروعية ، التحقق مما إذا كانت الإنجازات البيئية تتم طبقا للقوانين واللوائح السارية الخاصة بالبيئة ، وفي ذلك يمكن التركيز على مايلي :

مراجعة الكيفية التي تم بها منح التراخيص للأمور المتعلقة بالبيئة من حيث مدى مطابقتها للقوانين واللوائح النافذة .

مراجعة مدى الإلتزام بالقوانين السارية في شأن حماية البيئة سواء المرتبطة بالهواء أو البحار أو الأنهار أو الثروة البحرية .

مراجعة مدى الإلتزام بالمعايير القياسية الوطنية والعالمية السارية .

3. - مراجعة مدى الإلتزام بالمعايير القياسية الوطنية والعالمية السارية

- 3- مراجعة الأداء

تهدف مراجعة الأداء المرتبط بالبيئة الى تقييم منظم لإستخدام وإدارة الأموال المخصصة والاصول العامة فيما يتعلق بالمهمة والموارد المستخدمة والنتائج المحققة ، مع التركيز على الموضوعات الرئيسية التالية :

- التاكد من تنفيذ برامج البيئة بطريقة تتسم بالإقتصاد والكفاءة والفعالية ومتماشية مع السياسة الحكومية مع التأكد على ما يلي :
- - تقييم ما إذا كانت اهداف البرامج المقترحة أو الجديدة ، او القائمة صحيحة او مناسبة او ملائمة ، استكشاف وتحديد الإتجاهات المستقبلية لها .
- تحديد ما إذا كانت البرنامج يستعمل او يتطابق مع برامج اخرى متعلقة به
- - تحديد العوامل التي تعوض الأداء المناسب .
- - فاعلية الأجهزة او البرامج أو الأنشطة أو الأعمال .
- - ما إذا كانت الجهة ملتزمة بالقوانين واللوائح التي يمكن تطبيقها على البرامج
- * التأكد من الآثار البيئية لأنشطة الجهة ، مثل الحفاظ على الموارد أو حماية البيئة .
- * التأكد من أن مؤشرات الأداء المرتبطة بالبيئة ومعايير الأداء توجه اداء إدارة البيئة نحو تحقيق الأهداف الموضوعة .
- التأكد من فعالية نظم مراقبة البيئة ، وأنها تعطي معلومات بيئية كافية في الوقت المناسب

هذا وقد اصدر الديوان عدة تقارير بيئية اعتبارا من عام 2002 وذلك كما يلي :

- التدقيق البيئيي لتقييم الآثار المحتملة على البيئية الكويتية (يوليو 2002) .
- التدقيق البيئي على النفايات الصلبة (2004) . وتم في سبتمبر 2007 إصدار الديوان تقرير متابعة للتحقق من مدى تنفيذ متابعة للتحقق من مدى تنفيذ التوصيات الصادرة بالتقرير السابق .
- التدقيق البيئي في إدارة النفايات (مارس 2005)
- التدقيق البيئي على الإجراءات الخاصة بسلامة الدواجن المحلية من ميكروب السالمونيلا (مايو 2006) .

- كما أن بعض التقارير الرقابية الصادرة عن الديوان تتضمن ملاحظات بشأن البعد البيئي عند تنفيذ الرقابة المالية للديوان .
- ومن خلال استرتيجية الديوان (2006 – 2010) فإن الديوان يتطلع للإنفتاح على الأجهزة الرقابية الزميلة والتي مارست الرقابة البيئية ، ولديها تراكم معرفي في هذا المجال ، وذلك لتبادل المعرفة والتقارير واساليب العمل ، وتدريب القائمين على عمليات المراجعة البيئية ، إضافة لممارسة مهام تدقيق مشترك وتبادل المؤشرات المعترف بها دوليا والتي تساهم في دعم اسس القياس والتقييم .
- كذلك فإننا نأمل ان يكون تبادل للنتائج والآثار المحتملة لعمليات التدقيق البيئي التي قامت بها الأجهزة الرقابية على مستوى دول العالم .

السنة	اسم المهمة	رقم المهمة
مارس 2008 أبريل 2008	التدقيق على تصريف المخلفات السائلة في مياة البحر	24-PA2004- 2008
سبتمبر 2008 اكتوبر2008	تقييم كفاءة وفاعلية الهئية العامة للبيئة	48-PA2004- 2008
يناير 2009 مارس 2009	متابعة توصيات التدقيق البيئي على ادارة نفايات الأسبست	23-PA2004- 2008/C-2008
مايو 2009 اغسطس 2009	أرتفاع مستوى المياة تحت السطحية وانبعاث غاز كبرتييد الهيدروجين	31-PA2004- 2013
يناير 2010 مارس 2010	تقييم الأثار البيئية لظاهرة المد الأحمر	19-PA2004- 2013
سبتمبر 2010 اكتوبر2010	متابعة توصيات التدقيق على المخلفات السائلة في مياة البحر	24-PA2004- 2008/C-2010
يونيو 2010 سبتمبر 2010	تقييم الإنبعاثات الغازية الناتجة عن المصافي النفطية	33-PA2004- 2013

36-PA2004- 2013	تقييم الأنشطة البيئية لبلدية الكويت (إدارتي فحص الأغذية والأغذية المستوردة)	يناير 2011 ابريل 2011
48-PA2004- 2008/C-2011	متابعة توصيات تقييم كفاءة وفاعلية الهيئة العامة للبيئية	اكتوبر 2011 فبراير 2012
23-PA2004- 2008/C-2008	متابعة توصيات تقييم فحص النظم المطبقة في المختبرات الحكومية	مايو 2012 سبتمبر 2012
31-PA2004- 2013	متابعة الاثر البيئي للبحيرات النفطية في شركة نفط الكويت على التنمية المستدامة	يونيو 2012 اكتوبر 2012
31-PA2004- 2008/C1-2014	تابعة توصيات التدقيق البيئي على الإجراءات الخاصة بسلامة الدواجن المحلية من ميكروب السالمونيلا	مايو 2013 يوليو 2013
31-PA2004- 2008/C-2010	متابعة توصيات تقييم كفاءة وفاعلية ارتفاع مستوى المياة تحت السطحية وانبعاث غاز كبريتيد الهيدروجين	ديسمبر 2014 مارس 2015
28-PA2004- 2013	تقييم مدى فاعلية برنامج الإدارة المتكاملة لجودة الهواء الجوي	يناير 2015 مارس 2015
36--PA2004- 2008/C1-2015	متابعة توصيات تقييم الأنشطة البيئية لبلدية الكويت (إدارتي فحص الأغذية والأغذية المستوردة)	مارس 2015 يونيو 2015

مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية

الخميس 17دجنبر 2015 بالرباط

المحاور

1- المراجعة البيئية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب

2- المقاربة المعتمدة لضبط حالات الغش و الفساد في القضايا البيئية

3- بعض حالات الغش و الفساد المسجلة

1- المراجعة البيئية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب

- يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل و مصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.
- **التدقيق والبت في الحسابات (المادة 25)**

يلزم المحاسبون العموميون لمرافق الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

التدقيق لا ينصب فقط على التأكد من مدى شرعية و مطابقة العمليات المالية العمومية للنصوص المعمول بها بل يمتد أيضا إلى تقييم التسيير.

1- المراجعة البيئية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب

- **مراقبة التسيير (المادة 75)**

يراقب المجلس تسيير المرافق و الأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصه، من أجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة.

- **مراقبة استخدام الأموال العمومية (المادة 86)**

يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

1- المراجعة البيئية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب

- **التصريح الإجباري للممتلكات (المادة 96 مكرر)**

إذا تبين بعد إجراءات التحري (الاطلاع على الوثائق و طلب المعلومات) وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجته أو أصوله أو فروعه لمخالفة ، يحيل الوكيل العام للملك، بطلب من الرئيس الأول، القضية على الجهة القضائية المختصة.

- **المساعدة المقدمة للبرلمان و الحكومة (المادة 96)**

يقوم المجلس بإدراج مهام لتقييم البرامج والمشاريع العمومية بطلب من الوزير الأول

1- المراجعة البيئية من خلال اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب

إطار متابعة المسئولين عن حالات الغش والفساد في القضايا البيئية

- **التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية (المادة 51)**

يعمل المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية كمحكمة بكل ما يستلزم من ضمانات لحقوق الدفاع والاستماع لأي شخص يمكن أن تثار مسؤوليته بحضوره الفعلي أو بحضور محاميه أثناء جلسة الحكم.

- **المتابعة الجنائية (المادة 111)**

في حالة اكتشاف أفعال قد تستوجب عقوبة جنائية،رفع الوكيل العام للملك الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما. و يخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

- **المتابعة التأديبية (المادة 111)**

في حالة اكتشاف أفعال قد تستوجب عقوبة تأديبية،أخبر الوكيل العام للملك الأمر بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب و التي تخبر المجلس في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

2 - المقاربة المعتمدة لضبط حالات الغش و الفساد في القضايا البيئية

- **المقاربة العمودية**

عبر القيام بالمراجعة البيئية في إطار مهام محددة تخص مشروع متعلق بالتدبير البيئي (مثال: افتحاص المطارح، التطهير السائل)

- **المقاربة الأفقية**

عبر القيام بالمراجعة البيئية في إطار مهام أكثر شمولية تشمل جميع أوجه التدبير (المالي والمحاسبي والاجتماعي والبيئي)

3- بعض حالات الغش و الفساد المسجلة

- **في إطار تدبير الصفقات العمومية المتعلقة بالمشاريع البيئية**

  - تزوير البيانات المتعلقة بالكمياة المستخدمة
  - استغلال النفوذ لمنح الصفقة لجهة معينة

3- بعض حالات الغش و الفساد المسجلة

- **في إطار تدبير المقالع**

- التهرب الضريبي
- التزوير
- سرقة الرمال من المقالع الغير المرخصة
- رشوة بعض المسئولين المحليين المكلفين بالمراقبة

مكافحة الفساد من خلال الرقابة على المجال البيئي

إعداد: زكرياء حمودة
قاض مستشار رئيس قسم بمحكمة المحاسبات

مقدمة : مفهوم الفساد

- الفساد سواء كان إداريّا أو ماليّا يعني استغلال موظفي الدولة لمراكزهم قصد الحصول على كسب غير مشروع أو منافع أو مآرب شخصية يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة.
- هو سوء استخدام السلطة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق عندما يقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها.
- استخدام المال العام للحصول على أرباح أو منافع خاصة.

مقدمة : مفهوم الفساد

ويأخذ الفساد أنواع شتّى كعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار العمل وجمع الموظف بين الوظيفة وأعمال أخرى لا تتلاءم وطبيعة عمله الأصلي وسوء استعمال السلطة والمحسوبية والوساطة... ولعلّ أخطرها الحصول على الرشوة واختلاس المال العام والتزوير.

وتتمّ هذه التصرفات المصطبغة بالفساد وإهدار للمال العام عبر صفقات العمومية أوالعمولات أو الحصول على منح امتيازات خاصة دون وجه شرعي.

مقدمة : مفهوم الفساد

وبصفة عامة عرّف المشرّع التونسي الفساد وبيّن أبرز مظاهره صلب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

I. الإطار القانوني

الدستور

جاء دستور 27 جانفي 2014 ليكرّس الشفافيّة ويضع حدّ لجميع أشكال الفساد وهو ما يستشفّ صراحة من توطئة الدستور والفصل 10منه الذي نصّ على أنّه :"...تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين .

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."

الدستور

دسترة التصريح بالمكاسب بالنسبة لفئة معيّنة من رجال السياسة وللوظائف العليا (الفصل 11) مما يضفي عليها جانب كبير من الإلزامية ويجعل من مخالفتها خرقا صارخا لعلوية الدستور. فقد كان هذا الالتزام وليد القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 الذي بقي غير مفعّل بصفة ناجعة وشاملة.

الدستور

الفصل 117من الدستور: ...تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

الدستور

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130 من الدستور: تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

الدستور

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صادقت الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004.

المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد

احدث هذا المرسوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي حلّت محلّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المحدثة بالمرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 والتي اسند لها اختصاص التعهد والكشف عن حالات الفساد والرشوة المقترفة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 ثمّ إحالتها للقضاء.

المجلة الجزائية

حدّدت المجلة الجزائية في الباب الثالث على الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم.

وتتمثّل هذه الجرائم في الإرشاء والإرتشاء وفي الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم وجريمة تجاوز حدّ السلطة وعدم القيام بواجبات وظيفة عمومية.

وبمناسبة تتبع المتهمين بقضايا فساد فقد تمّ الاستناد على الفصل 96 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على "عاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلّف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغلّ صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما. "

نصوص قانونية أخرى

هنالك عديد النصوص الأخرى ذات صلة بمعاقبة الفساد بشتّى أشكاله كمجلة الديوانة ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة و القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال...

II. الإطار المؤسساتي

بالإضافة إلى محاكم الحقّ العام التي تتولّى زجر جرائم الفساد فإنه يمكن ذكر محكمة المحاسبات التي تتولى في الآن ذاته كشف الحالات وزجرها، وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تكشف عن حالات الفساد وإحالتها على الجهات المعنية .

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة هي هيئة تم إحداثها أيام في 18 فيفري 2011 بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011، وتهتم الهيئة بالتحقيق وجمع المعلومات عن الفساد والرشوة في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي وكل ما يمسه الفساد في جميع أجهزة الدولة مثل المجال العقاري والأراضي الفلاحيّة وأملاك الهياكل العمومية والصفقات العمومية والمشاريع الكبرى ومجالات الخوصصة والاتصالات والقطاع السمعي البصري والقطاع المالي والبنكي والرخص الإدارية والديوانة والجباية والإدارة والانتدابات والبحث العلمي والتوجيه الجامعي والقضاء والمحاماة.

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قدمت الهيئة في أواخر سنة 2011 تقريرها النهائي في أكثر من 500 صفحة وأحالت أكثر من 11 000 قضية فساد لمختلف المحاكم.

وأنهت الهيئة أعمالها بعد إنشاء هيئة دائمة مهمتها مكافحة الفساد تحت اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

هي هيئة مستقلّة وتتولى الهيئة القيام خاصة باقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية، الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص، تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء، إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،...

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

يمكن للهيئة التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

ويتعيّن على جميع الهياكل العمومية مساعدتها من خلال مدّها بالمعلومات اللازمة التي تطلبها.

2- محكمة المحاسبات

القانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008

الفصل 3 – تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف:

1) الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكون موازينها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- محكمة المحاسبات

الفصل 4 – تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

الفصل 44 – ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الإدارة الرشيدة خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد الكفاءة والفعالية ومقتضيات التنمية المستديمة

23

III.أشكال الرقابة على المجال البيئي

قامت محكمة المحاسبات بمراقبة عديد المؤسسات العمومية التي تنشط في المجال البيئي كما تولت تقييم عديد البرامج العمومية ذات صلة بنفس الموضوع يمكن ذكر بعضها :

تقرير عدد 28 للسنة القضائية 2011-2012

معالجة المياه المستعملة واستغلالها – الديوان الوطني للتطهير

تقرير عدد 27 لسنة للسنة القضائية 2010-2011

وكالة حماية و تهيئةالشريط الساحلي – المحافظة على المياه والتربة –التصرف في المقاطع – الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه – التصرف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستديمة – حفظ الصّحة ببلدية تونس

تقرير عدد 26 للسنة القضائية 2009-2010

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس –تنمية قطاع الغابات

الرقابة التي تمارسها محكمة المحاسبات

تمارس محكمة المحاسبات رقابتها على الأموال العموميّة حسب الهياكل فتكون:

- رقابة قضائية
- رقابة إداريّة

الرقابة التي تمارسها محكمة المحاسبات

تمارس محكمة المحاسبات رقابة لاحقة

تباشر رقابتها بالاعتماد على الوثائق والحجج والبيانات المقدمة إليها وعلى عين المكان

لها الحق في المطالبة بكل الوثائق المتعلّقة بالتصرّف في الأموال العموميّة مهما كان نوعها

لها الحق في سماع كل عون أو متصرف بالهياكل والمؤسسات والمنشآت والهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقييمها

الرقابة التي تمارسها محكمة المحاسبات

تكون رقابة محكمة المحاسبات حسب موضوعها :

- رقابة مشروعيّة
- رقابة للأداء

1- رقابة المطابقة أو المشروعية

المحافظة على المياه والتربة

عدم تطبيق الإجراءات الردعية المنصوص عليها قي القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 المتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة حيث سجّل عديد المخالفات أضرّت بالمنشآت المائية دون أخذ الإجراءات في شأن مرتكبيها مثال ذلك تلوث بحيرة "المرازق" وإحداث تغييرات على صمامات بحيرة "بصارةٌ" من قبل فلاح لري ضيعته دون ترخصٌ من الإدارة.

المحافظة على المياه والتربة

عدم التقيّد بالأمر المنظم الصفقات عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في الجانب المتعلّق بضبط الحاجيات. فقد كانت دراسات إنجاز البحيرات الجبليّة غير دقيقة ممّا انجرّ عنه تغيير الكميات الفعليّة مقارنة بالكميات المقدّرة بالدراسة بلغت إلى حدّ التخلي عن إنجاز بعض البحيرات الجبليّة أو ضعف استغلال البعض الآخر.

المحافظة على المياه والتربة

عدم احترام الفصل 15 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بالصفقات العمومية. فقد ترتّب عن انقضاء مدّة صلوحية بعض العروض تخلّي المزودين الذين أرست عليهم الصفقة عن عروضهم وقيام الإدارة بالإعلان عن طلب عروض جديد انجر عنه تأخير هام في الإنجاز فاق أحيان السنة وتحمّل فارق في الأسعار أو تقليص في حجم الأشغال.

المحافظة على المياه والتربة

مثال ذلك صفقة إنجاز بحيرة "الزّباق" بسيدي بوزيد حيث تمّت إعادة طلب العروض وتحمّلت الإدارة فارقا في السعر بقيمة 300 أ.د.

والصفقة المتعلقة بإحداث 10 منشآت تغذية للمائدة المائيّة حيث تمت إعادتها مع التقليص فيها، وتم الاكتفاء بإحداث 8 منشآت فحسب.

المحافظة على المياه والتربة

إنجاز بحيرة جبليّة غير مبرمجة بطاقة خزن نظريّة تمكّن من استغلال 75 هك وبكلفة 732 أ.د. في حين أنّ كانت الغاية الحقيقية من انجازها تمكين شركة يملكها صهر الرئيس الأسبق للانتفاع بها. كما أنّ هذه الشركة لا يمكن لها أن تستغل أكثر من 7 هك وأنّ كلفة البحيرة العادية لا تتجاوز 400 أ.د. وتمّ تمويل إنجاز هذه البحيرُة غير المبرمجة على حساب"اعتمادات للتوزيع" لوزارة الفلاحة المخصص للحالات الطارئة أو الاستثنائية.

2- تقييم الأداء

إنّ محكمة المحاسبات مخولة قانونا بتقييم التصرّف عبر مقارنة النتائج المنجزة مع الأهداف المضبوطة مسبقا وإصدار التوصيات واقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة بشأنها كما نصّ على ذلك الفصل 23 من القانون المذكور.

كما كرسّت محكمة المحاسبات المرتكزات التي يقوم عليها تقييم السياسات والبرامج العمومية ألا وهي الاقتصاد والكفاءة والفاعلية وأضافت إليها العنصر الحديث وهو مقتضيات التنمية المستدامة.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

الهدف الرئيسي

استهدف المخطّط الحادي عشر للتّنمية تعميم خدمات التّطهير بالوسطين الحضري والرّيفي علاوة على تحسين نسبة الرّبط بالشّبكة العموميّة للتّطهير بالمدن المتبنّاة من قبل الدّيوان الوطني للتّطهير.

الأهداف الفرعية

- معالجة المياه المستعملة طبقا للمواصفات
- تثمين المياه المعالجة
- تدعيم الرقابة على مستوى كافة مراحل المعالجة

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

الكفاءة/الوسائل

في إطار البرنامج الوطني لتطهير المناطق الرّيفيّة تضمّنت الخطة التدخّل لفائدة 51 منطقة ريفيّة وإحداث 7 محطّات تطهير بكلفة جمليّة ناهزت 58,9 مليون دينار. غير أنّ المشاريع المبرمجة ضمن هذه الخطّة لا تمكّن من معالجة سوى 10 % من المياه المستعملة في المناطق الرّيفيّة.

المخرجات (النتائج المحققة) كانت دون حجم المدخلات

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

الكفاءة/الوسائل

يُعزى تدني نوعيّة المياه المعالجة إلى:

- طرق المعالجة المعتمدة بالمحطات (طرق معالجة تقليدية)
- تقادم محطات المعالجة (41 محطّة أي ما يمثّل 37 % من العدد الجملي للمحطّات مرّ على إحداثها أكثر من 15 سنة وهو المعيار الذي يعتمده الديوان الوطني للتطهير لتأهيل المحطات)
- شدّة تلوّث المياه الصناعية وعدم مطابقتها للمواصفة عند دخولها محطات التطهير.
- غياب إطار تشريعي لاستعمال المياه المستعملة في ريّ المناطق الخضراء وملاعب الصولجان.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

النجاعة

-بلغ عدد البلديات غير المربوطة بشبكات التطهير 99 بلدية من جملة 264 بلدية وبالتالي لا تتمتع هذه البلديات بخدمات التصريف الصحي في حين كان الهدف هو تعميم الربط لكافة البلديات.

-يرمي الهدف إلى أحداث 31 محطّة لمعالجة المياه المستعملة بالمناطق الحضريّة غير أن الإنجازات لم تتعدّ 14 محطّة أي ما يقارب 45 % ممّا هو مستهدف.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

النجاعة

– تقدّر كمية المياه المعالجة المعاد استعمالها والمتأتّية من 33 محطّة بحوالي57 م م^3 أي ما يمثّل 24 % من مجموع المياه المعالجة. وتعتبر هذه النسبة دون الهدف المرسوم والمحدد بنسبة 50 %.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

بيئة

-ناهزت كمّيات المياه المستعملة غير المعالجة بهذه البلديّات حوالي 28,7 مليون متر مكعّب يتمّ سكبها مباشرة بالوسط الطّبيعي ممّا من شأنه أن يضرّ بصحّة المواطن وبمحيط عيشه.

- تدنّي نوعيّة المياه المعالجة من الناحية الجرثوميّة حيث تجاوزت نسبة عدم المطابقة للمواصفات 77 % وفاقت في العديد من الأحيان 100 مرّة القيمة القصوى.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

بيئة

–ارتفاع درجات تلوث العديد من الأودية وفق تقرير أنجزته الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط حول شبكة مراقبة التلوث المائي. وشكّلت المياه المعالجة المتأتية من سبع محطات تطهير والتي تعادل كمّياتها 25 مليون $م^3$ سنويا إحدى أهمّ مصادر تلوّث وادي مجردة الذي يعتبر أحد المصادر الرئيسية لريّ مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحيّة ولتزويد عدد من السدود الموفّرة للماء الصالح للشراب.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

الأثر

آثار سلبية على الوسط والمحيط تحدّ من توفر بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ذلك أن تصريف المياه المعالجة غير المطابقة للمواصفات بالوسط الطبيعي من شأنه أن ينجر عنه أضرار جسيمة على البيئة وعلى صحّة الإنسان.

برنامج معالجة المياه المستعملة واستغلالها

الهدف الرئيسي

تعميم خدمات التّطهير بالوسطين الحضري
واستغلال المياه المستعملة

تناسب / ملاءمة

تحقيق النتائج

الكفاءة/وسائل

-طرق معالجة تقليدية
-تقادم محطات المعالجة
-غياب إطار تشريعي لاستعمال المياه المستعملة

النجاعة

-ربط 37 % من البلديات فقط
-معالجة 45 % من المياه المستعملة من جملة ما هو مستهدف
- إعادة استعمال 24 % من مجموع المياه المعالجة من هدف قدره 50%

بيئة

-سكب المياه المستعملة بالوسط الطّبيعي
-تدنّي نوعيّة المياه المعالجة
-ارتفاع درجات تلوث العديد من الأودية

الأثر

أضرار جسيمة على البيئة
وعلى صحّة الإنسان

خاتمة: سبل مكافحة الفساد

1.) تقوية انظمة المساءلة والشفافية بصفة دورية ومعاقبة المخطئين وتفادي اللاعقاب (impunité).

2.) تحسين الوضعية المهنية للأعوان العموميين (الأجور).

3.) تبنى الإدارات العمومية "للميثاق الاخلاقي".

4) فتح موقع واب للإبلاغ عن حالات الفساد الإداري.

http://www.anticorruption-idara.gov.tn/

5) تعميق الوعي بقيم العمل وأخلاقياته، فكراً وسلوكاً لدى الأفراد العاملين، وتبصيرهم بمخاطر آفة الفساد الإداري وأعراضه ومخاطره.

شكرا على حسن الانتباه

شكرا

دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
في
مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية

إعداد
مراقب/خالد الشعيبي
مراقب/فهد الخالدي
مراقب/مشعل المعمري

- مقدمة حول البيئة.
- تعريف الرقابة البيئية وأهدافها ومقوماتها.
- إجراءات الرقابة البيئية.
- الرقابة البيئية وأجهزة الرقابة.
- ماهية القانون البيئي.
- دور الدولة في حماية البيئة
- التشريعات البيئية في سلطنة عمان .
- حالة عملية

تعريف البيئة:

هي كل ما يحيط الإنسان من عناصر حيوية وتشمل المياه والأرض والهواء وعناصر البيئة الحيوانية وعناصر البيئة النباتية.

التعريف حسب مؤتمر ستوكهولم:

البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع و البصر و الشم و اللمس و الذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان

تعريف الرقابة البيئية

تبنت الأجهزة العليا للرقابة تعريفاً لإطار العمل " للرقابة البيئية " والذي عكس اتفاقاً في الرأي لدى الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة . وعناصر هذا التعريف هي:

الرقابة البيئية لا تختلف بشكل جوهري عن الرقابة العادية التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة .

والرقابة البيئية من الممكن أن تشتمل على كافة أنواع الرقابة :

الرقابة المالية ، ورقابة الالتزام ، ورقابة الأداء ، وفيما يتعلق برقابة الأداء فيمكن تضمين العناصر الثلاثة التي تشتمل على جوانب الاقتصاد والفعالية والكفاءة . أما فيما يتعلق بتبني العنصر الرابع وهو البيئة فيعتمد إلى حد كبير على صلاحية الجهاز الأعلى للرقابة والسياسة البيئية التي تتبعها حكومته.

أن مفهوم " التنمية المستدامة " من الممكن أن يكون جزءاً من التعريف فقط إذا كان جزءاً من سياسة الحكومة و/أو البرنامج الذي سيتم تدقيقه .

ووفقا لهذا التعريف فانه يلزم ما يلي لتنفيذ أية مهمة للرقابة على البيئة:

1- اختيار المهمة المراد تنفيذها بدقة وعناية .

2- إعداد برنامج فحص وفقا للأسس المتعارف عليها .

3- اختيار العناصر البشرية لتنفيذ البرنامج من المؤهلين والمدربين على القيام بمثل هذه المهام .

4- الإلمام بالتشريعات البيئية بالسلطنة والاتفاقيات الموقعة في مجال البيئة

5- الاطلاع على التشريعات البيئية في الدول المجاورة .

6- الاطلاع على تجارب الدول التي قامت بمهام فحص في مجال الرقابة البيئية.

7- تحديد الجهات ذات الصلة بفحص الموضوع .

8- الاطلاع على موازنات الجهة محل الفحص وموازنات الجهات ذات الصلة لتحديد التكاليف البيئية المضمنة بتلك الموازنات .

9. جمع البيانات اللازمة لتنفيذ المهمة وتحليليها واستنباط النتائج منها.

10. استنتاج بعض المعادلات والمعايير اللازمة لتنفيذ المهمة.

11. عمل الاستبيانات اللازمة .

12. القدرة على فهم خطوات التدقيق البيئي والمحاسبة البيئية.

13. الرسوم البيئية المحصلة ومدى مناسبتها للجهد المبذول من الجهة في مجال البيئة.

14. المخالفات البيئية المفروضة وأثرها من الحد منها .

15. موضوع التنمية المستدامة والمحافظة على نصيب الفرد .

16. المشروعات الإنمائية وأثارها البيئية ودراسة الجدوى البيئية التي تتم لهذه المشروعات .

ضوابط الرقابة البيئية

ضوابط الرقابة البيئية ما هي إلا مجموعة من المعايير والمقاييس المستخدمة في سبيل التحقق من حسن استغلال الموارد وفقاً للنظم المالية المعمول بها ، وبما يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية ودون تعارض مع هدف الحفاظ على البيئة حاضراً ومستقبلاً.

كما ينحصر المفهوم الرقابي البيئي في جانبه المالي البحت: في أنه عبارة عن فحص انتقادي دوري منظم وموثق وموضوعي لأنشطة الوحدة الاقتصادية بهدف التأكد من الالتزام بالسياسات والقوانين البيئية ومراجعة كفاءة واقتصاد وفعالية هذه السياسات عن طريق جهة مستقلة ومحايدة عن النشاط البيئي وإعداد تقرير بذلك يرفع للأطراف المختلفة داخلية وخارجية ، حتى يساعدها في ترشيد قراراتها حيال متطلبات البيئة.

يسهم تطبيق مفاهيم الرقابة البيئية في تحقيق الأهداف التالية:

أ .المبادرة لمنع أو إلغاء أو معالجة الأضرار البيئية أو التعامل مع صيانة المصادر الممكن تجديدها وغير الممكن تجديدها.

ب .المساهمة في إصدار قوانين وأنظمة بيئية توافق مسيرة المؤسسات المعاصرة.

ج .جذب الانتباه إلى عواقب خرق القوانين البيئية.

د .نشر الوعي البيئي بين القطاعات المختلفة حيث لا يحظى هذا الجانب بالاهتمام المطلوب في الوقت المعاصر.

هـ. التحقق من التزام المؤسسات بالقوانين والأنظمة البيئية التي قد تؤثر جوهرياً على البيانات المالية.

ويناط بالمراقب المالي الحكومي دوراً هاماً في معالجة الأمور البيئية سواء ما يخص المخاطر أو نظم المحاسبة أو نظم المعلومات المتعلقة بالبيئة ، ويسعى المراقب من خلال هذا الدور إلى تحقيق الأهداف التالية:

إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الأساسية ووفقاً لإطار تقارير مالية محددة.

تقييمه للمخاطر البيئية الملازمة على مستوى البيانات المالية ، وذلك من خلال اجتهاده المهني لتقييم العوامل المرتبطة بالبيئة في مجال هذه البيانات ، أو طلب استشارة فنية من مختصين في هذا الجانب .

التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة البيئية والتزام الجهات المعنية بها ، وإدراك أثرها على البيانات المالية ، ويدخل في هذا الأمر مدى فهم المراقب المالي لسياسات وإجراءات المؤسسة الرقابية حيال الأمور البيئية ، ومن ثم قياس مدى توافر الضوابط البيئية بالوحدة محل الفحص .

قدرة المراقب في تحديد الطرق التي يتم بها تصميم النظم للحصول على بيانات الإدارة البيئية وتصنيفها ، حتى يتم تقييم فعالية النظام في الاحتفاظ بمعلومات بيئية مناسبة تشمل كافة القضايا البيئية داخل الوحدة .

وبناءً على ما سبق يمكن صياغة ضوابط الرقابة البيئية في الآتي:

-مدى مستوى الوعي البيئي ومدى الاهتمام بالمظاهر السلبية المرئية للتلوث.

-مدى مستوى الاعتداد باتجاهات الرأي العام عند إعداد خطط وبرامج حماية البيئة.

-مدى تطور النظم المحاسبية المستخدمة بما يساعد في قياس التغيرات في الموارد الطبيعية والبيئية على أساس سليم.

-التحليل المناسب لنفقات التلوث وتحديد المسئولية عنها ، والتقويم السليم لأداء المشروعات والمستويات الإدارية المختلفة ، وتحديد تكلفة رقابة التلوث عن طريق الأجهزة المتخصصة.

-مدى التزام الحكومات بتنفيذ تشريعات القوانين البيئية المصاغة مسبقاً واستعدادها لتوفير متطلبات تنفيذ هذه التشريعات القانونية.

-مدى وعي المراقبين الماليين بقواعد البيانات البيئية ومدى قدرتهم الفنية للقيام بأعمال المراجعة البيئية وفقاً لمنهجها العلمي والمعايير المهنية الصادرة في هذا الشأن.

التشريعات البيئية

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/١١٤
بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ؛
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠ / ٨٢ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٩٦ بتحديد اختصاصات وزارة المديات الإقليمية والبيئة ومواردالمياه واعضاء هيكلها التنظيمي ،
وبناء على مانقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شان حماية البيئة ومكافحة التلوث باحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : ماعدا المرسوم السلطاني رقم ١٠ / ٨٢ المشار إليه ، وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .

مادة (٣) : يصدر وزير الشؤون الإقليمية والبيئة ومواردالمياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق . وإلى حين صدورها يستمر العمل بالموائح والقرارات القائمة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بالعدد (٧٠٧)
الصادر في ١٧/١١/٢٠٠٨م

التشريعات البيئية

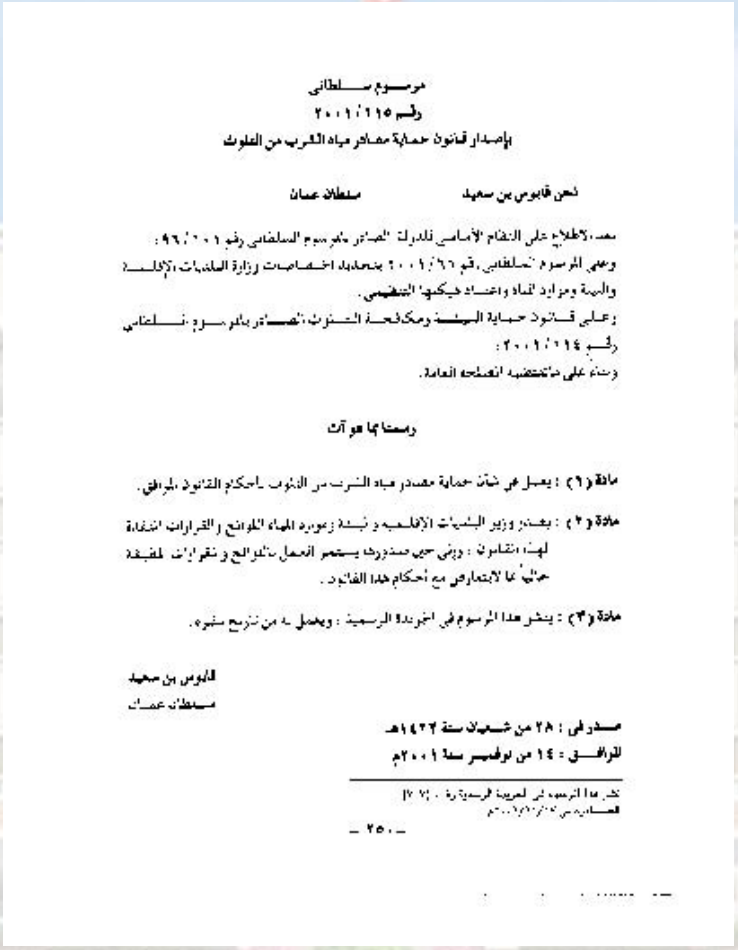

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٥
بإصدار قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠١ :
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ومزايد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي.
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ :
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن حماية مصادر مياه الشرب من التلوث بأحكام القانون المرفق.

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الإقليمية وشئون موارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لهذا القانون : وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المطبقة حاليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية : ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠١م

- ٢٥٠ -

القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقوانين المشار إليها

الاتفاقيات التي وقعتها السلطنة في مجال البيئة

- وقعت السلطنة العديد من المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات وهي كالتالي
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 (م . س 25/81) .
- إتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إغراق مخلفات السفن (م .س 26/81).
- الإتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي وبروتوكولاتها لعام 1973 (م . س 92/84) .

- الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي وبروتوكولاتها لعام 1976 (م . س 93/84) .
- الاتفاقية الدولية لعام 1971 بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلويث النفطي (م .س 94/84) .
- البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري (م .س 92 / 89) .
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر (م .س 90/91).

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (م.س 119/94).
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (م .س 119/94)
- اتفاقية التنوع البيولوجي (م. س 119/94).
- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (م .س 55/80) .
- الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار (م .س 60/84) .
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (م .س 60 /84) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (م .س 67/89) .

- الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن (م .س 61 /90).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (م .س 64/90).
- الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 م (م.س 65/90).
- الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 (م .س 30/ 91) .
- اتفاقية البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (م س 15/81) 21. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي(تصديق رقم المرسوم 55/2002

- اتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيم لتحديد خط الأساس في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة (م .س 38/82)
- اتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيم لتحديد خط الأساس في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة (م .س 38/82)
- الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ (م.س 22/93) .
- البروتوكولات المتعلقة بالملاحة البحرية (م .س 36/91) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر وبخاصة في إفريقيا (توقيع م.س 53/96 ، تصديق م.س 5/96).

- أتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (إنضمام م .س 77/96).
- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (إنضمام م .س 73/98).
- البروتوكول المتعلق بإمتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (تم التوقيع بناء على توصية من مجلس الوزراء) .
- إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (أقرتها الجمعية العامة في 12/5/97 ولم تصدق عليها السلطنة بعد) .
- اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم بمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

- اتفاقية روتردام - انضمام م .س 81/99) .
- التصديق على البروتوكول الخاص بالتحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها بالمرسوم السلطاني رقم 24/2002
- التصديق على المقرر رقم 3/1 المعتمد بمؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والتخلص منها(تصديق رقم المرسوم 88/2002
- بروتوكول المعني بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصانتها (تصديق 88/2003.
- تصديق السلطنة على المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ بالمرسوم رقم 63/2004م.
- انضمام السلطنة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمرسوم رقم 57/2004

حالة عملية
دراسة الآثار البيئية الناتجة عن مشروعات المحاجر والكسارات

مرحلة التخطيط

- فترة المهمة
- الهدف من الفحص
- دارسة المخاطر
- اجراءرات التحقق
- فريق الفحص

مرحلة التنفيذ

- توزيع العمل على فريق الفحص
- المسح المبدئي
- الإشراف والمتابعة
- تجميع الأدلة وكتابة الملاحظات

مرحلة التقرير والمتابعة

- صياغة التقرير
- الإبلاغ

أهداف مهمة الفحص

أهداف المهمة:

دراسة الأثار البيئية الناتجة عن هذه المشروعات من خلال الدراسات والبحوث ، والوقوف على بعض المواقع من خلال الزيارات الميدانية.

وذلك من خلال:

- ✓التحقق من سلامة الحصول على التراخيص البيئية وفقاً لأحكام المنظمة.
- ✓التحقق من التزام الشركات العاملة باحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له في مجال الكسارات والمحاجر والعقود المبرمة معها.
- ✓التحقق من اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركات المخالفة.
- ✓تقييم الإجراءات المتخذة وبيان أوجه القصور فيها.
- ✓بيان أوجه النقص والقصور في الأحكام المنظمة من خلال ما يكشفه الفحص من ملاحظات.

أهم النتائج

1-عدم التزام الشركات العاملة في مشروعات المحاجر والكسارات بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية المنظمة ، واستمرار تلك الشركات في تكرار المخالفات والتجاوزات ، وذلك على النحو الآتي:

- ✓إنبعاثات الغبار من نقاط التحويل ونقاط الإسقاط.
- ✓وجود براميل الديزل في أماكن غير مبطنة وبشكل عشوائي.
- ✓تجاوز العمق المسموح به لأكثر من المتر والنصف للكسارات ، بالإضافة إلى قيام بعض محاجر الكروم ومناجم النحاس بالتعمق إلى ما دون مستوى المياه الجوفي.
- ✓عدم تغطية القادوس
- ✓عدم تغطية الغربال

- ✓عدم رش المياه في منطقة العمل إثناء انتقال الشاحنات
- ✓تناثر الكثير من المخلفات الصلبة -السكراب- بالمواقع كالبراميل والإطارات
- ✓ تجمع مخلفات الصخور الناتجة عن عملية التحجير.
- ✓عدم وجود أجهزة تحكم بالغبار.
- ✓ اقتلاع الأشجار بشكل عشوائي.

ومن الآثار السلبية الناتجة عن المخالفات والتجاوزات المذكورة، الآتي:

- ✓استمرار العمل 24 ساعة مما يقلق راحة المواطن (التلوث الضوضائي).
- ✓استخدام الطريق القريب من المساكن لنقل المواد المنتجة (التلوث الضوضائي وتلوث الهواء).
- ✓خروج المياه من باطن الأرض لتعدي الحفر مستوى المياه الجوفية.
- ✓تخلص بعض الشركات من مخلفات الصرف الصحي والصناعي في أماكن تضر بالمساكن والسكان.
- ✓وجود تصدع وانهيار جزئي في بعض المنازل وذلك جراء رمي الصخور من أعالي الجبال.
- ✓تأثر العيون والغيول والأفلاج بسبب الأتربة والغبار.
- ✓تأثير الغبار والتراب على الغطاء النباتي والمراعي الطبيعية.

✓قيام الشاحنات والمعدات الثقيلة التابعة لبعض الشركات باستخدام الطرق الداخلية المرصوفة التي تحاذي المناطق السكنية والزراعية مما يشكل خطراً على الأرواح ، كما أنه يقلل من عمر الشارع الافتراضي ، بالإضافة إلى تأثر المزارع بالغبار المتطاير.

✓نفوق بعض المواشي بسبب عدم تخلص بعض الشركات من المخلفات بطرق آمنه بالإضافة إلى عدم تغطية الحفر التي أحدثتها وذلك بعد الانتهاء من المشروع.

✓تجمع مخلفات الصخور يغير من مسار الأودية.

✓تسرب الزيوت إلى باطن الأرض بسبب عدم تبطين مكان تجمع الزيوت والديزل وغيره ، مما يؤثر على المياه الجوفية مع مرور الوقت.

2- من خلال المعاينات قيام بعض الكسارات بأخذ المواد من المحاجر الخاصة بها بالكامل وبمساحات شاسعة ، مع وجود أعداد بسيطة جداً من الأشجار مع إحراماتها ووجود أشجار كثيفة بالمنطقة المحيطة بالمحجر ، الأمر الذي يصعب معه الوقوف عن قيام الشركة باقتلاع الأشجار من عدمه ، حيث لا يتم أخذ صور جوية أو اتخاذ أية إجراءات للحد من هذا الأمر. وتقضي المادة (21) الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (114/2001) بعدم جوازيه قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح.

3-عدم زيارة مواقع مشروعات المحاجر والكسارات من قبل المختصين التي انتهت فترة سريان الموافقة البيئية أو التصريح البيئي النهائي للتأكد والتحقق من إلتزامها بشرط تسوية الموقع وإزالة المخلفات والمشوهات بعد انتهاء التصريح.

أهم التوصيات

- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي الشكاوى حول التجاوزات التي تحدثها الكسارات والمحاجر وعمل خطط تدخل سريعة لزيارة تلك المواقع ، وتوثيق الشكاوى وكافة الإجراءات المتخذة.
- مراقبة الكسارات والمحاجر وذلك عن طريق كاميرات مراقبة تربط بغرفة العمليات المركزية ، للحد من المخالفات وتكون تكلفتها على أصحاب الكسارات والمحاجر.
- إلزام الكسارات والمحاجر بتركيب أجهزة رصد ثابتة لفحص نسبة الغبار والتلوث بالهواء ، وموافاة الوزارة بتقارير شهرية ، على أن تقوم الوزارة بفحص هذه الأجهزة من وقت لآخر.
- تكثيف الرقابة على مواقع مشروعات المحاجر والكسارات.

- إجراء عمليات تفتيش على بعض المواقع المحتمل استغلاله دون تصريح من خلال قيام المفتشين في إدارات وزارة البيئة والشؤون المناخية بالمحافظات من خلال توزيع الرقعة الجغرافية للمحافظة إلى مربعات يتم عمل برنامج خاص لزيارتها.
- توفير الكوادر البشرية اللازمة لأحكام الرقابة على تلك المشروعات ، وكذلك توفير المعدات اللازمة لإتمام عمليات التفتيش على الوجه الأكمل.
- زيادة الصلاحيات المتاحة لإدارات وزارة البيئة والشؤون المناخية بالمحافظات في إحالة المخالفات إلى الإدعاء العام وإنشاء أقسام للشؤون القانونية أو رفدها بموظفين مؤهلين قانونياً
- عدم إصدار أي تصريح بيئي نهائي إلا بعد تقديم دراسة مفصلة تقييم التأثيرات البيئية المترتبة على مصدر العمل أو منطقة العمل.

- عدم قبول دراسات تقييم التأثيرات البيئية من الشركات المتقدمة للحصول على تصريح بيئي نهائي إلا إذا كانت مضمنة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل الشركة عند الإنتهاء من المشروع بما يخفف الأثر البيئي.
- توصيف المخالفات وقيمة الغرامة المفروضة لكل نوع من المخالفات.
- الالتزام بزيارة الموقع قبل إصدار الموافقة البيئية أو الترخيص البيئي النهائي.
- عدم إصدار موافقات بيئية أو تصاريح بيئية إلا بعد استيفاء شرط تقديم الضمان البنكي.
- عدم إرجاع أصل الضمان البنكي إلا بعد التحقق من التزام الشركات المنتهي أعمالها في تلك المواقع من تسوية الأرض وإزالة المشوهات والمخلفات.

- القيام بالمعاينات الميدانية للمواقع المنتهية موافقاتها البيئية أو تصاريحها.
- تحرير محاضر ضبط المخالفات المرتكبة من الشركات مباشرة دون تأخير في ضوء المعاينات الميدانية.
- الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركات المخالفة وعدم البطء في إحالتها للجهات المختصة ، في ضوء إحالة المخالفات المرتكبة من الشركات والتي تتعلق بمخالفة أحكام قانون التعدين ولائحته التنفيذية إلى وزارة التجارة والصناعة لإعمال شؤونها فيها.
- دراسة إمكانية تحديد محميات جيولوجية بالسلطنة بالتواصل مع المراكز العلمية المختصة. وأيضاً التواصل مع المراكز العلمية الأخرى التي من شأنها تحافظ على البيئة العمانية.

- الإسراع في إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لكافة الخلفيات المتعلقة بالموافقات البيئية والتصاريح البيئية ، والتعميم على كافة المديريات والدوائر والإدارات بالمحافظات التابعة للوزارة.

- عمل دليل إجراءات يساعد على سير خطوات العمل بطريقة مرتبة ومسلسلة بما لا يؤدي إلى حدوث مخالفات إجرائية أو على الأقل التقليل منها أياً كانت خبرة الموظف القائم بتنفيذ تلك الإجراءات ، ويساعد على تحقيق كفاءة أداء الموظفين.

سعدنا

بلقائكم وتقبـــلوا خالص التحيات

مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية

المخطط

* البيئة في لبنان سابقاً وحالياً
* المشاكل البيئية
* رقابة ديوان المحاسبة على البيئة والعوائق
* التوصيات

البيئة في لبنان

في السابق قبل الحرب

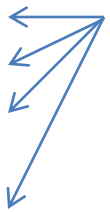

مراكز أصطياف وأشتاء
بيئة نظيفة
قوانين صحية
سياحة ناشطة

حالياً
خسائر تقدر 550 مليون دولار سنوياً بسبب الآضرار البيئية
أجتياح البناء للمساحات الخضراء
تصحر

المشاكل التي يعاني منها لبنان بيئياً:

* **عدم التقيد بالقوانين و نقص التشريع البيئي**
* **مشكلة معالجة النفايات**
* **التصحر**
* **الانبعاثات السامة**
* **تلوث المياه**
* **الحرائق**

رقابة ديوان المحاسبة على البيئة وعوائقها

* غياب رقابة فعالة لديوان المحاسبة
* رقابة تقتصر على الناحية الشكلية

العوائق:

*** غياب الرقابة على الأداء**

*** عدم توفر التشريعات البيئية اللازمة**

***عدم وجود صلاحيات واضحة للديوان لممارسة هذا النوع من الرقابة**

*** عدم توفر السياسات الأقتصادية والأدارية التي تعنى بالبعد البيئي**

*** قلة المعايير والمؤشرات البيئية في تقويم الأداء**

* عدم القدرة على تحديد الأداء المستهدف من بعض السياسات الحكومية البيئية
* نقص في الأمكانيات المادية والمعدات والتجهيزات
*عدم توفر نظم شاملة للمعلومات البيئية
* عدم وجود إدارة بيئية مستقلة لدى الأدارات
* عدم وضع أسس لقياس الأداء البيئي

التوصيات:

* إصدار التشريعات اللازمة
* وضع معايير ثابتة للتدقيق البيئي
* تفعيل النيابة العامة البيئية
* العمل على تنمية المهارات

* تبني برنامج الدعم للدول النامية
* العمل على إعداد سياسات وبرامج بيئية
* إستخدام بعض التقنيات لتفعيل العمل البيئي
* رصد إعتمادات مخصصة للتنمة البيئية
* تطبيق المعاهدات

إننا لا نرث الأرض من أسلافنا لكن نستعيرها من أحفادنا(اليوم الدولي للسلام 21/9/2009)

جمهوريـــــة مصـــــر العربيـــــة
الجهـــــاز المركـــزى للمحـاسبـــات

مكافحة الغش والفساد فى القضايا البيئية

- إن أهمية البيئة وحمايتها وتنميتها قد بدا واضحاً في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي والمحلي، وذلك لما شهده العالم خلال السنوات الماضية من **مشكلات تلوث وتدهور بيئي واستنزاف للموارد الطبيعية**، نتيجة إهمال البعد البيئي عند إعداد وتنفيذ السياسات الاقتصادية وما يتبعها من عمليات التنمية المختلفة، مما أدى إلى حدوث كوارث بيئية مثل (**ظهور ثقب الأوزون**، و**ظاهرة الاحتباس الحراري**، وحدوث بعض الحوادث البيئية مثل **انفجار مفاعل تشيرنوبل** في الاتحاد السوفيتي ، و**الأمطار الحمضية**، و **الجفاف** و**التصحر**، **تلوث المياه** و**الهواء** و**التربة** و**التلوث الإشعاعي** و**الضوضائي** نتيجة **التجارب النووية**، و**النفايات النووية** وغيرها من التلوث).

- **الغش والفساد** يشتركان في طبيعة الممارسة غير القانونية وصولا لتحقيق منافع شخصية، كما يشكلان انتهاكا فظا لمنظومة المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية.
- يعرف **الغش** بأنه "خلط الشيء الرديء بالجيد بغرض إظهار الشيء على غير حقيقته لتحقيق منفعة شخصية" وهو بذلك يشكل جزء من الفساد فى معناه الواسع .
- يعرف **الفساد** بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة، وهو أيضا خروج عن النظام والقانون .

- يعتبر **الغش** و**الفساد** وجهان لعملة واحدة ، يشكلان خطرا داهما يواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء باعتبارهما معوقا رئيساً لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة في ضعف النمو الاقتصادي، وتكريس الاختلافات والتشوهات في توزيع الدخل والثروة وتمركزها في يد فئة قليلة، وزيادة أعداد الفقراء بالمجتمع، إضافة إلى تدني كفاءة القطاع العام وأدائه، وارتفاع حجم الإضرار بالمال العام .
- **وتتباين أشكال الفساد وممارساته وانتشاره من مجتمع لآخر تبعاً لطبيعة البيئة والعوامل** السياسية **و**الاقتصادية **و**الاجتماعية **للدولة**، **و**القيم الدينية **و**الأخلاقية المتفاعلة فيه، كما **تتأثر بدرجة كفاءة الجهاز الإدارى للدولة** وهو ما ينعكس في طبيعة الوسائل المستخدمة للتصدى له والتقليل من آثاره ، وتعمل الدول جاهدة على استنهاض أجهزتها وإمكانياتها لوضع السياسات والمتطلبات اللازمة للقضاء على الفساد أو الحد منه.

- وقد شكل **ربط عمليات التسليف والإقراض** التي تقوم بها المنظمات والهيئات الدولية كالبنك الدولي للدول المحتاجة بموقع هذه الدول وترتيبها في سلم الفساد ودرجة نجاحها في محاربته دافعا آخر لاهتمام الدول بموضوع الفساد ومحاربته.
- أوجد **التطور العمرانى** كثيرا من المشاكل البيئية لذلك ظهرت التحديات التى تواجه البشر عموما والتى أظهرت إهتماما دوليا أدى إلى ظهور العديد من الندوات والمؤتمرات لمواجهة الخطر البيئى لعل أهمها :

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة (قمة الأرض) الذى عقد فى ريوجانيرو بالبرازيل عام 1992م لوضع الحلول اللازمة لمواجهة تلك التحديات ، حيث أكد المؤتمرون على أنه **من أجل تحقيق تنمية مستدامة ينبغى أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية** . وأكدو على ضرورة العمل على توفير المعلومات اللازمة لتحسين القدرة على صياغة وإختيار السياسات البيئية والإنمائية خلال عملية صنع القرار .

- لذلك بدأت الضغوط تتزايد على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات للمحافظة على البيئة من جانب (المستهلكون ، والمساهمون والمستثمرون ، قوانين حماية البيئة ، والمقرضون، وجماعة الضغط البيئى) فزادت تكاليف الإلتزام بالأنظمة البيئية والتى تدخل فى إطارها (تكاليف الغرامات والمخالفات وإختيار تكنولوجيا ومعايير تتوافق مع حماية البيئة ومكافحة التلوث) .

- ونتيجة لتلك الضغوط كان لابد من وجود نظام رقابى فعال لمعالجة قضايا البيئة وكيفية الإلتزام بالأنظمة والتعليمات والقواعد والنظم التى تتعامل معها ، ولذلك إهتمت الأجهزة الرقابية بنوع جديد من أنواع الرقابة يسمى (المراجعة البيئية) ، وبدأت محاولات وضع اهداف محددة له ، وكان من أهم تلك المحاولات :

- مؤتمر الأجهزة العليا للرقابة (الانتوساى) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 1995م ؛ والذى أوصى بوضع دليل إرشادى يتضمن توجهيات ومنهجيات لتنفيذ عمليات الرقابة ذات التوجه البيئى مستندين فى ذلك على معايير الرقابة الحكومية الصادرة عن المنظمة الدولية (الانتوساى).
- إهتمام الأجهزة الرقابية بهذا النوع من الرقابة عند تطبيق عناصر مراجعة الأداء (الإقتصاد ، والكفاءة ، والفعالية) الأخذ فى الإعتبار المحافظة على البيئة .
- إن المراجعة البيئية لا تقتصر على مراجعة الأصول والإلتزامات البيئية المحتملة فحسب ، بل يتسع دورها فى مراجعة مدى إلتزام الشركات والمؤسسات بالقوانين والتشريعات والسياسات البيئية والتحقق من كفاية الإفصاح عن المسائل البيئية والتى يكون لها تأثير حقيقى أو محتمل على القيم الواردة بالقوائم المالية .

- إتساع دور مراجع الحسابات فى مراجعة **الأمور البيئية المالية** إلى **الأمور البيئية غير المالية** والتى يعد مراجعتها من قبيل التحديات التى تواجه مراجع الحسابات لما يتطلب الأمر من تأهيل مراجعى الحسابات للقيام بهذة المهمة ، ومن ناحية اخرى الصعوبات التى تواجه القائم على القياس المحاسبى لصعوبة قياس تلك الأمور غير المالية والتعبير عنها ؛ وهو ما يخرج عن نطاق الإطار المحاسبى والذى ينصب على إعترافه على ما يمكن قياسة.

- إن إغفال **البعد البيئي والأخلاقي** يؤثر سلباً على اقتصاديات المشروعات وبالتالي إقتصاديات الدول على المدى البعيد.

المراجعة البيئية

- عرفها **الجهاز المركزى للمحاسبات المصرى** بأنها :

" منهج خاص بمراجعة السياسات والبرامج والأنشطة البيئية والذي يشمل المراجعة المالية ومراجعة الكفاءة والاقتصاد وفاعلية هذه السياسات والبرامج والأنشطة ، وذلك بهدف فحص مدى الالتزام الفعلي بتطبيق القوانين واللوائح التي تحكم الأنشطة والبرامج البيئية بالجهة محل المراجعة، والتأكد من سلامة التصرفات المالية، وإبداء الرأي في صحة ودقة البيانات الخاصة بها، ومدى الكفاءة والاقتصاد والفاعلية في تحقيق السياسات والبرامج والأنشطة البيئية وإعداد تقرير بذلك ".

من أهم التحديات البيئية التى تواجه جمهورية مصرالعربية

- التغير المناخى .
- الزيادة السكانية وندرة الموارد .
- ظاهرة إنتشار التماسيح ببحيرة ناصر .
- سد النهضة الأثيوبى .

جهود الجهاز المركزى للمحاسبات المصرى فى مجال الرقابة البيئية

- يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة المالية البيئية بمصر وهو هيئة رقابية مستقلة تتولى الرقابة على أموال الدولة ، والأشخاص الإعتبارية العامة ، والجهات الآخرى التى يحددها القانون ، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية .
- **يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :**

1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .

2- الرقابة على الآداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

3- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية .

حالة عملية توضح دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى القضايا البيئية (أراضى طرح النهر ومنافع النيل بمصر)

- يبلغ طول نهر النيل أكثر من 1500 كيلو متر داخل جمهورية مصر العربية , وتتميز الأراضي الواقعة علي ضفافة بموقع ذي قيمة إستثمارية كبيرة تساهم في تحقيق نهوض إقتصادي وإجتماعي هائل إذا أحسن إستخدامها , كما يعد نهر النيل أهم مورد مائي بل شريان الحياة بجمهورية مصر العربية مما يستوجب الحفاظ علي سلامة تدفقة والحيلولة دون التعدي عليه ، وتعد أراضى طرح النهر هى الأراضى الواقعة على ضفاف نهر النيل وتمتد لتشمل الجزر الواقعة فى مجراه وكذا مساحات كبيرة من الأراضى التى تبتعد حالياً عن ضفافه وهى أراضى ملك الدولة ولها قيمة إستثمارية كبيرة إذا أحسن إستغلالها.

- وقد تعددت أوجهه الإنتفاع **بأرض طرح النهر** وكذا أملاك وزارة الموارد المائية والري من منافع نهر النيل حيث تضمنت الفنادق ، والمطاعم السياحية ، والنوادي ، وقاعات الأفراح ، والمصانع ، والمخازن ، ومراسي ومشاتل ، وفيلات ، ومباني ، ومحطات وقود ، فضلا عن المساحات الزراعية .

- وقد أسند **للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية** الإدارة والإستغلال والتصرف فى أراضى طرح النهر **بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى** بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (7) لسنة 1991 بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، كما تضمنت المادة الثانية من القانون رقم (86) لسنة 1997 أن حصيلة الإدارة والإستغلال والتصرف فى تلك الأراضى تعد أموالاً عامة ويجنب ما يرد من الهيئة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويتم الصرف منه فى الأغراض المرتبطة بنشاط الهيئة والمتطلبات الحتمية للموازنة العامة للدولة وذلك وفقاً لما يقدرة رئيس مجلس الوزراء ، **كما تعد وزارة الموارد المائية والرى الجهة المسئولة عن إدارة منافع نهر النيل** (الأملاك التابعة لها ، ومياة نهر النيل) وكذا إصدار التراخيص بجميع الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل بفرعية وصوره وذلك من خلال اللجنة العليا لتراخيص النيل .

- **عدم وجود حصر وإثبات مساحات أراضى طرح النهر ومنافع النيل ، والجزر المتواجدة بمجرى نهر النيل على مستوى محافظات الجمهورية**، وإمساك سجلات منتظمة مثبتاً بها تلك المساحات، وأسماء المنتفعى بها ، ومقابل حق الإنتفاع والمتحصلات والمديونيات المتراكمة ، فضلاً عن عدم تسجيل أى تعاملات مالية خاصة بأراضى طرح النهر بسجلات الإدارة المالية ، بما يعد بمثابة عدم تفعيل للمادة الثالثة من القانون رقم (7) لسنة 1991 ، ومخالفاً للمادتين (77) ، (87) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2906 لسنة 1995، وما يترتب على ذلك من ضياع إيرادات سيادية للدولة .

- **عدم التنسيق بين الجهات المعنية بحصر عدد ومساحة الجزر بمجرى النيل ، مما أدى إلى التضارب والإختلاف فى عدد ومساحة تك الجزر بالبيانات الوارادة من كل** جهه للجهاز المركزى للمحاسبات ، ويمثل ذلك ضياع إيرادات على الدولة تتمثل فى مقابل حق الإنتفاع بأراضى تلك الجزر التى تعد من موارد الدولة الإستثمارية

- وجود تعديات **بناء على أراضى طرح النهر** وذلك رغم تحرير مخالفات وإصدار قرارات إزالة لها.

- عدم إحكام الرقابة على الأعمال والإشغالات على **مجرى نهر النيل** ، حيث تبين ضآلة المساحة المثبت إستغلالها بقطاع تطوير وحماية نهر النيل حيث مثلت نسبة 1% ,5 فقط من طول نهر النيل البالغ نحو 1500 كيلو متر طولى ، هذا بالإضافة إلى أن 61,9 % من عدد المراسى والمشاتل المنشأة فى المسافة المستغلة غير مرخصة، فضلاً عن أن المنتفعين الصادر لهم تراخيص ولهم ملفات تبين إنتهاء صلاحية معظمها ولم تجدد مع إستمرار المنتفعين بإستغلال تلك المساحات وتراكم مديونيات مستحقة السداد على معظمهم كما أن تلك المديونيات غير مثبتة بدفاتر الهيئة المالية .

- **مخالفة قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية** وتعديلاتها بالمخالفة للمادة (89) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2906) لسنة 1995،في بعض عمليات التأجير كما لم يتم الإعتماد على تقديرات اللجنة العليا لتثمين أراضى طرح النهر .

- **تعدد الجهات المتعاملة علي أراضي طرح النهر والمتمثلة في**

* الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
* وزارة الموارد المائية والري .
* إدارات الأملاك بالمحافظات التابعة للهيئة العامة للأصلاح الزراعي .
* الهيئة المصرية العامة للمساحات .
* قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعية ومحافظة القاهرة .

مما أدي إلي شيوع المسئولية وتضارب في السلطات والإختصاصات .

وقد كانت بعض توصيات الجهاز في هذا الشأن :-

- **إيجاد آلية لتحديد جهة تتولي مسئولية إدارة وإستغلال أراضي طرح النهر ومنافع النيل والجزر المتواجدة بمجري نهر النيل** ، بحيث تكون لها سلطة تمكنها من إدارة وإستغلال تلك المساحات من خلال حصر تلك الأراضي علي مستوي محافظات الجمهورية و أوجه إستغلالها وأسماء المنتفعين بها ، مع توليها إصدار تراخيص التشغيل لها وطرح المنشآت السياحية من خلال إجراء المزادات العلنية ، مع الإعتماد علي تقديرات اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة كحد أدني يتم الإعتماد علية سواء عند إجراء المزايدات أو ربط المبالغ المستحقة عن حق الإنتفاع .

- **إزالة التعديات بالبناء علي أراضي طرح النهر** ، وسن تشريع يشدد تجريم حالات التعدي علي مجري نهر النيل وكذا الأراضي حفاظا علي تلك الموارد الحيوية .

- **ضرورة تبعية اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة** لرئيس مجلس الوزراء حتي لا يتم التأثير علي قراراتها .

وقد شارك الجهاز المركزي للمحاسبات فى العديد من المؤتمرات والإجتماعات واللقاءات العربية والافريقية والدولية المعنيه بالقضاياالبيئيه :

- نظم الجهاز مؤتمر الإنتوساى ال "15" عام 1995 والذى كان موضوعه الرئيسى عن المراجعة البيئية ، كما رأس اللجنة الفرعية الإقليمية لشئون المراجعة البيئية للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة منذ عام 1999 ، وشارك فى مؤتمر الأنتوساى ال "17" بكوريا عام 2001 عن إنجاز رقابته على الأنشطة من منظور بيئى
- شارك الجهاز فى الإجتماع الثانى عشر لمجموعة عمل الأنتوساى لمراجعة البيئة والدورة التدريبية الخاصة بمراجعة التنوع البيولوجى فى الدوحة بدولة قطر فى يناير 2009 .
- شارك الجهاز فى الإجتماع الثامن للجنة المحفزة (SCB) التابعة لمجموعة عمل الأنتوساى لمراجعة البيئة فى بالى بإندونيسيا فى أغسطس 2009 .
- شارك الجهازفى الإجتماع الأول لمجموعة عمل الأفروساى لمراجعة البيئة فى أكتوبر 2011 بأروشا – تنزانيا .

- رأس الجهاز الإجتماع الرابع لفريق عمل البيئة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذى إستضافه الجهاز الأعلى للرقابة بدولة الكويت فى إبريل 2012 ، وتم خلاله مناقشة الفريق فى أنشطة مجموعة الأنتوساى لمراجعة البيئة (الدليل الإرشادى عن الغش والفساد فى مراجعة البيئة – الحفاظ على الحياة البرية والسياحة – الدليل الارشادى عن موضوعات المياه) .

- شارك الجهاز فى الإجتماع الثانى لمجموعة عمل الأفروساى لمراجعة البيئة وإجتماع اللجنه المحفزة للمجموعة والذى عقد فى ياوندى – الكاميرون فى يوليو 2012 ، وكان أهم ما جاء به : دعوة الجهاز المركزى للمحاسبات بجمهورية مصر العربية للمبادرة بإجراء عملية مراجعة بيئية مشتركة لنهر النيل بالإشتراك والتنسيق مع الأجهزة العليا للرقابة بكل من (أثيوبيا ، جنوب السودان ، السودان ، أوغندا ، كينيا ، وتنزانيا) .

- شارك الجهازفى الإجتماع الخامس " الإستثنائى " لفريق عمل البيئة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، ويضم كلاً (مصر والأردن وفلسطين والعراق وتونس والكويت وسلطنة عمان) وناقش تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة بالدول العربية فى ممارسة الرقابة البيئية للتحقق من فعاليات السياسات البيئية وبرامج التنمية المستدامه وملاءمتها فى سبتمبر 2012 بمقر الجهاز المركزى للمحاسبات بالقاهرة .

- شارك الجهاز المركزى للمحاسبات بوصفه رئيس فريق البيئة العربية للمجموعة العربية فى الإجتماع الثالث عشر للجنة المحفزة لمجموعة عمل الأنتوساى لمراجعة البيئة والذى عقد فى لومبوك بإندونيسيا خلال الفترة من 2-6 ابريل 2014
- إستضافة الجهاز المركزى للمحاسبات لإجتماعات المجلس التنفيذى ال 48 والجمعية العامة الثالثة عشر للأفروساى والمنعقدة خلال الفترة من 24-29 أكتوبر 2014 بشرم الشيخ ، وتم نقل رئاسة منظمة الأفروساى من الجهاز الأعلى للرقابة بالجابون إلى الجهاز المركزى للمحاسبات المصرى والذى سيشغلها لفترة 3 سنوات .

Arab Republic Of Egypt
ASA
Accountability State Authority
الجهاز المركزى للمحاسبات

اللقاء التدريبي الذي يستضيفه المجلس الأعلى للحاسبات بالمملكة المغربية خلال الفترة من 14 / 12 إلى 18/ 12 / 2015 حول موضوع << مكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية >>

تجربة محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية << حالة عملية >>

الرقابة البيئية

مكافحة التصحر وحماية الغابات

تعريف البيئة والمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بها

تعرف البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر، كما تعني البيئة كل ما يحيط بالإنسان من أرض و هواء و مياه وكائنات حية وجماد.

- لقد عرف المشرع الموريتاني البيئة في القانون رقم: 045/2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة في مادته الثانية على أنها:

<< مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيمياوية والبيولوجية طبيعية كانت أم اصطناعية، وكذلك عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان >>.

حماية البيئة

- هي المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وصيانتها وتنميتها ومنع التلوث والإقلال منه أو مكافحته، والمحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة تلك المهددة بالإنقراض.

العلاقة بين البيئة والتنمية المستديمة

تمتاز البيئة والتنمية بعلاقة متلازمة ومترابطة بشكل معقد، وقد أدى عدم الربط بين البيئة والتنمية في ظل غياب الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية والإستثمارية إلى إلحاق العديد من الأضرار المباشرة بالبيئة وخصائصها الطبيعية تمثلت في الإستخدام المفرط للموارد الطبيعية والكيمياويات وغازات الإحتباس الحراري واستخدام تكنولوجيا غير مناسبة بيئيا وزيادة الملوثات بأنواعها ولذلك أصبحت حماية البيئة وتحسينها قضية تنموية تتخطى أحيانا حدود البيئة المحلية وباتت المحافظة على البيئة إحدى أبعاد التنمية المستدامة.

وقد شاع استخدام مفهوم التنمية المستدامة بعد نشر تقرير الهيئة الدولية للبيئة عام 1987 والذي أكد على ضرورة وضع الإعتبارات البيئية في خطط التنمية. وتتجسد فلسفة التنمية المستدامة في كونها (التنمية الإقتصادية التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية المحدودة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم).

إننا لا نرث الأرض من أسلافنا ولكننا نستعيرها من أحفادنا.

الإهتمام العالمي بالقضايا البيئية

1. اجتماع استكهولم بالسويد عام 1972 لمناقشة قضايا البيئة وعلى أثره تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 القرار رقم (2997) القاضي بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) ومهمته هي أن يكون رائدا ومشجعا لقيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة.

2. مؤتمر اريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992 حيث اتفق رؤساء وممثلو (173) دولة بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية على توحيد الفكر والجهود نحو موضوعات البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض، وكان لهذا المؤتمر أثر كبير في تحول الفكر الرقابي نحو القضايا البيئية وزيادة الإهتمام بها ومحاولة وضع الأطر اللازمة لإدراج البيئة ضمن المحاور الرئيسية لأهداف الرقابة.

3. أهداف الألفية للتنمية (OMD)

من بين أهداف الألفية للتنمية يمكن ذكر الهدف 7 الذي يرمي إلى " تأمين بيئة مستديمة".

اهتمام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة على البيئة

- مؤتمر الإنتوساي الرابع عشر في واشنطن في شهر أكتوبر 1992 حيث تمت الموافقة على إنشاء مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية.

- في شهر مايو 1993 وافق المجلس التنفيذي للأنتوساي في افيينا على صلاحيات مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية.

أهم المشاكل البيئية في موريتانيا

- ا لتصحر نتيجة الجفاف والرعي الجائر وقطع الأشجار.
- المخلفات السائلة في ظل ضعف نظام الصرف الصحي وعدم استكمال شبكات المياه والمجاري ومحطات المعالجة. وكذلك المخلفات الصلبة وعدم تصريفها.
- زيادة النمو السكاني في المدن بسبب ارتفاع ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة وما يترتب عليها من سلبيات.
- عدم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للعديد من المشروعات التنموية والاقتصادية.
- ضعف تفعيل بعض التشريعات والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- نقص التوعية بخصوص البيئة والحفاظ عليها.
- تلوث التربة والهواء والماء في بعض الأحيان،لاسيما في المدن وضواحيها نتيجة لانبعاث المصانع ومحطات الكهرباء وعوادم السيارات المتهالكة واستخدام الأسمدة والمواد الكيماوية.

- وتختلف المشاكل البيئية في موريتانيا من منطقة إلى أخرى وتتفاوت في الحجم والتأثير إلا أن من أخطرها وأكثرها تحديا و استعصاء على الحل في عموم البلد **ظاهرة التصحر** الناتجة عن عدة عوامل من بينها الجفاف وتدمير الغابات و، و، و،،، وعليه سيتم التركيز على تقديم **حالات عملية من تجربة محكمة الحسابات في مجال رقابة أنشطة مكافحة التصحر وحماية الغابات ورقابة بعض أنشطة الوزارة المكلفة بالبيئة** كنموذج على بعض جهود جهازنا التي لا تزال متواضعة إلى حد ما في مجال الرقابة البيئية بفعل العوامل التالية:

الصعوبات التي تواجه جهازنا في مجال الرقابة البيئية

يوجد العديد من الصعوبات التي لا تزال تكتنف عملية الرقابة البيئية المقام بها من طرف جهازنا من بينها:

- قلة الخبرات والمهارات في المجال البيئي.
- عدم توفر التدريب الكافي للمراقبين في هذا المجال.
- عدم كفاية البيانات المتاحة حول الوضع البيئي .
- عدم قابلية بعض الأهداف للقياس مما يصعب من مهمة الجهاز الرقابي الذي تعتمد رقابته على التحقق من تنفيذ الأهداف الموضوعة وكذلك صعوبات قياس الأثر المالي للتدهور والتلوث البيئي في كثير من الأحيان...

حالات عملية حول تجربة محكمة
الحسابات الموريتانية في مجال رقابة
الأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر
وحماية الغابات

تمهيد
البعد القانوني لمكافحة التصحر

تشكل مكافحة التصحر هدفا رئيسيا في السياسة الوطنية للبيئة حيث تنص المادة: 03 من القانون رقم: 045/2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة على أنه:

<< ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة إلى:

1. المحفظة على التنوع الحيوي والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.
2. **مكافحة التصحر.**
3. مكافحة التلوث والمواد الضارة.
4. تحسين وحماية المستوى المعيشي.
5. توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي >>.

- كما نصت المادة 41 من نفس القانون على أنه: << تعتبر حماية الأراضي من التصحر والإنجراف، وارتفاع الأملاح على مستوى الأراضي ذات الطابع الزراعي أهداف تدخل ضمن النفع العام >>.

تعريف التصحر والجفاف:

التصحر حسب المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمكافحته هو: تدهور التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الجافة والجافة، عن طريق عدة عوامل منها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية، أما **الجفاف** فهو ظاهرة طبيعة تحدث عندما تنخفض الأمطار بشكل ملحوظ عن مستوياتها المعهودة مما يؤدي إلى إحداث عدم توازن هيدرولوجي مضر بأنظمة إنتاج الموارد الترابية.

آثار التصحر

أ) تدهور المصادر الغابوية
ب) تدهور التربة
ج- تدهور التنوع البيولوجي
د- تدهور الغطاء النباتي
هـ - تدهور الحياة البرية
و) تدهور الظروف المعيشية
ز) تدمير البنى التحتية

حالة عملية

1. مهمة رقابة مشروع مكافحة زحف الرمال

(مشروع ممول بمبلغ: 5.407.790 دولار أمريكي من طرف مكتب الأمم المتحدة للساحل (BNUS) بالإضافة إلى مساهمة عينية من طرف الحكومة الموريتانية تقدر بحوالي: 135.139.000أوقية ومواد غذائية مقدمة من طرف برنامج الغذاء العالمي (PAM) بقيمة: 50.000.000 أوقية، وهذا المشروع موزع على ثلاث مراحل؛ ومن أبرز الملاحظات المرتبطة بتسيير هذا المشروع التي كشفت عنها مهمة الرقابة:

- غياب أو ضعف حماية مناطق التشجير من تهديدات البشر والمواشي بسبب عدم رصد مبالغ مخصصة لاقتناء سياج الحماية في الميزانية، وهذا الأمر كان له أثر مدمر، حيث أن معظم عمليات التشجير كانت عبارة عن أحزمة خضراء تحيط بقرى وتجمعات مأهولة مما جعلها عرضة للإتلاف من طرف الحيوانات المنزلية. كما لوحظ أن الغالبية العظمى من الأشجار المغروسة تم إتلافها بسبب رعي الحيوانات بالرغم من اكتتاب بعض الحراس. فضلا عن زحف المدن وتوسعها العمراني على حساب هذه الأحزمة الخضرتء.

- الضعف أو النقص الحاد في تأطير السكان المستهدفين بالمشروع من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية والبيئة رغم الوسائل المادية المعتبرة التي وضعها المشروع تحت تصرف هذه المندوبيات لهذا الغرض.
- كما أن النتائج المحققة في مجال التنمية الشاملة للمناطق المستهدفة بالمشروع لا تكاد تلمس بالرغم من كونها تشكل إحدى الأهداف الرئيسية للمشروع؛
- لا يوجد أي إجراء لضمان مواصلة ومتابعة تسيير المناطق التي استفادت من عملية التشجير رغم أنه من المفترض نظريا أنه تم تحويل تسييرها للبلديات أو للجان تسيير معينة من طرف السكان رغم عدم وجود إطار تنظيمي أو تعاقدي يحكم تسيير المناطق التي شملتها عملية التشجير ، مما جعلها عرضة للإهمال والتلف والتدمير بعد انتهاء المشروع وتخليه عن التزاماته؛

2. مشروع الحزام الأخضر بمدينة كيهيدي

يهدف هذا المشروع الممول من طرف الصندوق الأوروبي للتنمية بمبلغ 133 مليون أوقية (لا تتضمن تكاليف الدعم الفني الخارجي إلى حماية مدينة كيهيدي من زحف الرمال، وقد أكدت بعثة الرقابة أن هذا المشروع نجح في تحقيق هدفه في حماية البنى التحتية للمدينة من زحف الرمال.

3 مهمة رقابة وزارة البيئة والتنمية المستدامة

(بعض الملاحظات العامة المتعلقة بمكافحة التصحر وحماية الغابات)

ـ عدم وجود نظام معلومات ناجع يمكن من متابعة مختلف التغييرات التي تطرأ على وضع الغابات والأراضي واستغلالها وحمايتها، في ظل غياب إحصائيات أو جرد أو قاعدة بيانات فيما يتعلق بمجال الغابات وزحف الرمال.

شح الموارد البشرية والمادية المخصصة لحماية الطبيعة على المستوى الوطني (المناطق الداخلية):

- لوحظ وجود نقص في الموارد البشرية والمادية المخصصة لحماية الطبيعة على المستوى الوطني خاصة مع اتساع دائرة الإنتهاكات البيئية مثل انتشار ظاهرة قطع الأشجار في ظل الدور المهيمن للمحروقات الغابوية في الأرياف (حطب الوقود والفحم الخشبي) المستخدمة لتلبية بعض الحاجات المنزلية من الطاقة فضلا عن الأنشطة المتعلقة بالصيد البري غير المشروع، إلى غير ذلك من الجرائم البيئية؛

انتشار الإنتهاكات المتعلقة بمجال الغابات

لقد تواصل بشكل مطرد خلال السنوات المشمولة بالرقابة استهلاك الفحم كوقود لدى المنازل على الرغم من كون العلاقة بين تدهور البيئة (التصحر، زحف الرمال، غياب التنوع البيئي، ...) وهدم الغابة (القطع المفرط للغطاء النباتي) بديهية ومؤكدة. وتعود هذه الوضعية بالإضافة إلى قلة الوعي البيئي في هذا المجال إلى سوء تنظيم قطاع الخشب والفحم الذي يكاد يكون غير مصنف ويضاف إلى ذلك كون غاز البوتان لا يضمن تزويدا منتظما على كافة التراب الوطني، كما أن قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة ما زال في أول أطواره.

2007/03/20 03:54

2007/03/20 09:15

2007/03/20 09:51

2007/03/20 09:52

2007/03/20 09:52

2007/03/20 09:52

2007/03/20 09:53

2007/03/20 09:53

2007/03/20 03:55

2007/03/20 09:55

2007/03/20 03:55

2007/03/20 03:56

2007/03/20 03:56

2007/03/20 03:56